الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي الاستثنائية والعادية في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة تحليلية تأصيلية في التشريع القطري

الأستاذة الدكتورة/ رنا إبراهيم العطور
أستاذ القانون الجنائي – كلية القانون – جامعة قطر

الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي الاستثنائية والعادية في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة تحليلية تأصيلية في التشريع القطري

الأستاذة الدكتورة/ رنا إبراهيم العطور
أستاذ القانون الجنائي – كلية القانون – جامعة قطر

المُلخَّص:

يتناول البحث الضوابط القانونية التي تحكم سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريع القطري؛ حيث يسلّط الضوء على تحديد وتنظيم مهام الضابطة القضائية في إطارها الاستثنائي والعادي. يركّز البحث على أعمال الضبط القضائي المتعلّقة بمرحلة جمع الاستدلالات، بما في ذلك التدابير الاستثنائية كالقبض والتفتيش في حالات التلبّس، إضافة إلى التحرّيات العادية في الجرائم غير المتلبّس بها. تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص التشريعية والقواعد الإجرائية ذات الصلة مع تقديم رؤية تأصيلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان فاعلية الإجراءات الجنائية حماية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: مأموري الضبط القضائي – مرحلة جمع الاستدلالات – التلبّس بالجريمة – قبض – تفتيش

ABSTRACT

The Legal Framework Governing the Exceptional and Ordinary Powers of Judicial Officers in the Evidentiary Fact Findings Phase: An Analytical and Doctrinal Study in Qatari Legislation

Professor\ Rana Atour
Criminal Law Professor - College of Law - Qatar University

This study examines the legal framework governing the powers of judicial officers in Qatari legislation, focusing on the regulation and delineation of judicial policing tasks in both exceptional and ordinary contexts. It explores judicial actions during the evidence-gathering phase, including exceptional measures such as arrest and search in flagrante delicto cases, as well as ordinary investigations in non-flagrant offenses. The research provides an analytical and doctrinal perspective on the relevant legal texts and procedural rules, aiming to strike a balance between safeguarding individual rights and ensuring the efficiency of criminal procedures for society protection.

Keywords: Judicial police officers - Evidence finding facts - Caught in the act - Arrest – Search

المقدمة:

1. أهمية البحث وحدوده

تُعدّ الضابطة القضائية ركيزة أساسية في منظومة العدالة الجنائية؛ إذ تضطلع بأدوار جوهرية ومهام حيوية ومسؤوليات أساسية طوال الإجراءات الجنائية، لا سيما في الإجراءات السابقة لمرحلة المحاكمة، وتشمل هذه المهام:

أ. **قبل أي تحقيق:** تتولّى الضابطة القضائية -قبل مباشرة أي تحقيق رسمي- مسؤولية تقصي الجرائم الجنائية بمختلف أشكالها، سواء علمت بها من تلقاء نفسها أو من خلال شكاوى الضحايا أو بلاغات أطراف أخرى أو الشهود، أو عبر تقارير "المخبرين". تشمل مهامها الرئيسة جمع الاستدلالات والأدلة المتعلّقة بالجريمة والبحث عن مرتكبيها، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونية. وذلك لغايات تنوير النيابة العامة بشأن مدى ملاءمة الملاحقات القضائية؛ ليتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بشأن مدى المتابعة التي يتعيّن تقديمها: سواء بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة مثلًا، أو اللجوء إلى بدائل الملاحقة كالتسوية الجنائية، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصّة، أو مباشرة تحقيق قضائي رسمي.

ب. **أثناء التحقيق:** تقدّم الضابطة القضائية الدعم الكامل للنيابة العامّة جهة التحقيق المختصّة، وتعمل تحت إشرافها المباشر لتلبية طلباتها، وتنفيذ إحدى مهام التحقيق المنتدبة لها. ويشمل ذلك- على سبيل المثال- قيام مأموري الضبط القضائي بسماع إفادات الشهود بناءً على ندب صادر عن جهة التحقيق. وتُعدّ المهام التي تقوم بها الضابطة القضائية في هذا السياق جزءًا لا يتجزّأ من إجراءات التحقيق، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لفحص دقيق مستفيض لدى دراسة أحكام التحقيق.

وعليه، يركّز هذا البحث حصرًا على الإجراءات السابقة للتحقيق الابتدائي، والتي تعدّ في هذا السياق من صميم اختصاصات الضابطة القضائية، وقد أوردت فيه عددًاكبيرًا من المبادئ القضائية لمحكمة التمييز القطرية، وردت في الهوامش متضمّنة رقم القرار والسنة وبعضًا ممّا ورد فيه كمبدأ قضائي بما يفيد الشرح.

2. إشكالية البحث

تتمثّل إشكالية البحث في تحديد الحدود القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي، سواء العادية أو الاستثنائية، خلال مرحلة جمع الاستدلالات، في ظلّ التشريعات القطرية. يطرح البحث تساؤلات حول مدى التزام هذه السلطات بمبادئ الشرعية والإجراءات العادلة، ومدى تأثير الاستثناءات على حقوق الأفراد وحرياتهم. يسعى البحث إلى تحقيق قدر من التوازن بين متطلّبات العدالة الجنائية وضمان حماية الحقوق الدستورية.

3. منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي التأصيلي لدراسة النصوص القانونية القطرية المتعلّقة بسلطات مأموري الضبط القضائي، مع مقارنة هذه النصوص بالتطبيقات العملية.

4. خطة البحث

قبل التطرّق إلى دراسة مهام وأعمال مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، ينبغي تحديد الجهات المخوّلة بالقيام بها، لذا تتناول خطّة البحث دراسة كلّ من: تحديد وتنظيم الضابطة القضائية في المبحث الأول، وأعمال الضبط القضائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول
تحديد وتنظيم الضابطة القضائية

الضابطة القضائية هي الجهة الرسمية التي تعمل على تقصّي الأفعال الجرمية وملاحقة المتورّطين فيها، وقد تتداخل أعمالها مع ممارسات أخرى تقوم بها، ومن المفيد توضيح الأمر فيما يتعلّق بممارسة أعمال الضابطة القضائية، لإنفاذ القانون والممارسات الإدارية الخاصة بها، إضافة إلى ذلك سنتناول تنظيم كلّ من الشرطة والضابطة القضائية.

الضابطة القضائية والضابطة الإدارية:

تُعدُّ أجهزة الشرطة في الدولة من أهمّ الأجهزة المكلّفة بتوفير الأمن للجتمع، وحمايته من الجريمة. تتنوّع مهام الشرطة بين مهام وقائية وقضائية وتنفيذية؛ إذ تختصّ قوى الشرطة بالمحافظة على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأموال والأعراض ومنع الجرائم وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في جميع المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات[1]. عمومًا، تُسند إلى الشرطة مهامّ الوقاية من الجرائم والمراقبة، إلى جانب التدابير الاجتماعية في إطار حماية الضحايا.

عادة ما تتولّى الشرطة وظيفة مزدوجة حين يتعلّق الأمر بحفظ الأمن العام، ووقاية المجتمع من الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وأمنها، والعمل على محاولة منع وقوعها، وتعرف هذه الوظيفة باسم الضابطة الإدارية؛ حيث تتمتّع فيها بسلطة رقابية ولديها صلاحيّة إصدار الأوامر، كما تقوم الشرطة بوظيفة أخرى بصفتها الضابطة القضائية وتسمّى "بالضابطة القضائية"[2]، تتمثّل في الكشف عن الجرائم والبحث عن عناصر الإثبات.

(1) وفق المادة (5) من القانون رقم 23 لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة القطرية.

(2) وتعرف أيضا ب "الضابطة العدلية"، في بعض التشريعات كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه، ينبغي التمييز بوضوح بين الضابطة القضائية والضابطة الإدارية بالنظر لاختلاف أغراضهما واختصاصاتهما،فالضابطة الإدارية التي تخضع للسلطة الإدارية تُعنى بمنع الجرائم قبل وقوعها واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان الأمن والنظام العام، كما هو الشأن في دوريات الشرطة. في المقابل، تتدخّل الضابطة القضائية التي تخضع للسلطة القضائية بعد وقوع الجريمة للتحرّي عنها، وجمع الأدلة، ومن ثمّ ضبط مرتكبيها. يطلق على الموظفين الذين يباشرون اختصاصات الضبط القضائي في تقصي الجرائم واستقصائها والاستدلال اصطلاح "مأموري الضبط القضائي"[3].

رغم التمايز الجوهري بين مهامّ الضابطة الإدارية والضابطة القضائية، فقد أظهر الواقع العملي تداخلاً واضحًا بينهما؛ حيث يتولّى الأشخاص أنفسهم -في كثير من الأحيان- أداء المهام المرتبطة بكلّ منهما. فلا يوجد حدّ فاصل ومطلق بين الوظيفتين؛ إذ قد يقوم ضابط الشرطة أثناء ممارسة دوره في تنظيم حركة المرور-ضمن مهامه في الضبط الإداري- بالانتقال إلى دوره في الضبط القضائي لدى ملاحظته ارتكاب مخالفة مرورية، كخرق الإشارة الحمراء، فيقوم بتحرير مخالفة للسائق بوصفه مكلّفًا بإنفاذ القانون الجنائي، وهذا جزء من المهام المكلّف بها، قاطعًا بذلك دوره في الضبط الإداري للدخول في الضبط القضائي. ويُفسَّر هذا التداخل بالمنطق العملي الذي يُشير إلى أنّ الجهة المكلّفة بمنع الجرائم تكون الأكثر كفاءة في التعامل مع الوقائع حال وقوعها، لما تتمتّع به من قدرة على جمع الأدلة وتحديد المسؤولين عنها.

وعليه، يدعونا فهم هذا التداخل -بشكل أعمق- إلى تتبّع التنظيم العام للشرطة (المطلب الأول) كخطوة تمهيدية قبل الانتقال إلى دراسة التنظيم الخاص بالضابطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
التنظيم العام للشرطة

تخضع الخدمات الشرطية الرسمية عموما[4] لإشراف مباشر من الدولة، وتعمل على المستوى الوطني؛ حيث يتمّ توزيعها بين قوتين رئيستين: 1. قوة الأمن الداخلي (لخويا) القطرية تخضع مباشرة لسمو الأمير، 2. قوة الشرطة تخضع لإشراف وزير الداخلية[5].

(3) ويُطلق عليهم في بعض التشريعات "موظفو الضابطة العدلية" كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) خلافًا لطبيعة عمل المخوّلين بصفة مأموري الضبط القضائي من الموظفين في البلدية، والتي يتعيّن فصل مهامها عن الجهات الأمنية الرسمية الأخرى؛ حيث يعدّ الموظفون المخولوّن في البلدية هيئة اختيارية وتكميلية ذات اختصاصات محلية محددة. في إطار أداء مهام الضبط القضائي، يخضع مأمورو الضبط القضائي لدى البلدية لإشراف مأموري الضبط القضائي التابعين للشرطة الرسمية ضمن حدود ولايتهم الإقليمية، وفق قرار رقم (43) لسنة 2023 والقرار رقم (59) لسنة 2024 بتخويل بعض موظفي وزارة البلدية صفة مأموري الضبط القضائي.

(5) وفق المادة (1) من قانون قوة الشرطة.

رغم أنّ الهيئتين تعملان مبدئيًا بشكل مستقل فقد تشتركان في وظيفة رئيسية تتمثّل في مكافحة الجرائم. يظهر هذا التقارب -بشكل خاص- لدى تعاونهما للتصدّي للجرائم المنظّمة على المستويين المحلي والإقليمي من خلال إنشاء مجموعات تدخّل إقليمية، تجمع بين جهود لخويا وقوة الشرطة بالإضافة إلى الجمارك ودوائر الضرائب وخدمات المنافسة وقمع الاحتيال. وتهدف تلك الجهود المشتركة إلى تحسين مكافحة الاتجار غير المشروع والأنشطة "الاقتصادية السرية"، التي تزدهر في بعض المناطق "الحسّاسة" وترتبط بجرائم العنف.

مع هذا التعاون، يبقى لكلّ من قوة الأمن الداخلي (لخويا) وقوة الشرطة تنظيم متميز لكلّ منهما، يتطلبّ تفصيلاً منفصلاً قوة الأمن الداخلي (لخويا) (الفرع الأول) وقوة الشرطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قوة الأمن الداخلي (لخويا)

تُعدّ قوّة لخويا قوّة أمن داخلي ذات طابع نظامي مسلّح، أُنشئت عام 2003، مستمدّة تسميتها المتعارف عليها (لخويّا) من التراث القطري، وتعمل تحت الإشراف المباشر لسموّ الأمير، ممّا يمنحها استقلالية ومرونة في تنفيذ مهامها الأمنية. تتنوّع اختصاصات لخويّا لتشمل دعم ومساندة الأجهزة المختصّة بالدولة في الحفاظ على الأمن والاستقرار، مكافحة الإرهاب، حماية الشخصيات المهمّة والمواكب الرسمية، مكافحة التهريب وتأمين الحدود، التصدّي لأعمال الشغب، تأمين الفعاليات الكبرى، التعامل مع المتفجّرات، الحفاظ على سلامة المواطنين والممتلكات، تأمين وحماية المنشآت العامة، إطفاء الحرائق والإنقاذ، إدارة المرور، القيام بمهام خاصة أخرى[6]. تُعدّ هذه الاختصاصات جزءًا من أدوارها كجهة عسكرية[7] تعمل بفعالية حتى في أوقات السلم، ويضمّ هيكلها التنظيمي قائدًا ونائبًا للقائد، يتمّ تعيينهما بقرار من الأمير[8]، إلى جانب ضبّاطٍ وضبّاطِ صفّ وأفراد يُعيّنون وفقًا لنظرائهم من قانون قوّة الشرطة، وموظفين مدنيين يخضعون لأحكام قانون الموارد البشرية المدنية[9].

تتمتّع قوّة لخويّا بسلطات واسعة بوصفها قوّة مسلّحة مكلّفة بضمان تنفيذ القوانين، وتضطلع بدور الضابطة القضائية ضمن اختصاصها، وقد أعطى المشرّع القطري صفة الضبط القضائي لأعضاء قوّة لخويّا من الضباط وضبّاط الصفّ والأفراد[10] ما يمكنهم من البحث

(6) وفق المادة (2) من قانون الأمن الداخلي.
(7) وفق المادة (1) من قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006.
(8) وفق المادة (5) من قانون الأمن الداخلي.
(9) وفق المادة (4) من قانون الأمن الداخلي.
(10) وفق المادة (3) من قانون الأمن الداخلي.

والتحرّي عن الجرائم الواقعة ضمن نطاق عملهم[11]؛ بحيث يتولّى قائد القوة الإشراف الإداري والقضائي على أعمال الضبط وأفراد القوة[12]، وله أو لمن يفوّضه إحالة المتّهمين الذين تتوفّر ضدّهم أدلّة على ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص لخويّا إلى النيابة العامة، مرفقين بالمحاضر والمضبوطات اللازمة. كما يمثل القائد قوة لخويا أمام القضاء وفي جميع علاقاتها مع الأطراف الأخرى[13]. وممّا يعزّز دورهم في إنفاذ القانون وتحقيق العدالة، فقد نصّت المادة (3) من قانون إنشاء قوة الأمن الداخلي (لخويا) صراحة على منح أعضاء القوّة ذات الصلاحيات المقرّرة لنظرائهم في قانون الإجراءات الجنائية وقانون قوة الشرطة[14].

الفرع الثاني: قوة الشرطة

تُعدّ قوّة الشرطة قوّة نظاميّة مسلّحة، تمارس اختصاصاتها تحت إشراف ورئاسة وزير الداخلية[15]، وتهدف إلى المحافظة على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة، وحماية الأرواح، والأعراض والممتلكات، كما تضطلع بمنع الجرائم وضبطها والتحرّي فيها، وضمان الطمأنينة والأمن لجميع الأفراد في مختلف المجالات. تُناط بهذه القوة -أيضًا- مهام تنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة بما يعزّز الأمن الوطني[16]. يتألف هيكلها التنظيمي من ضبّاط شرطة يتمّ تعيينهم بقرار أميري بناءً على اقتراح وزير الداخلية[17]، ومن ضبّاط صفّ وأفراد يتمّ تعيينهم بقرار وزاري[18]. يتمتّع جميع أعضاء قوّة الشرطة بصلاحيات الضبط القضائي في أداء واجباتهم، حتى خارج أوقات العمل الرسمي.

تخضع قوّة الشرطة لإشراف وزارة الداخلية[19] التي تتحمّل مسؤولية تحقيق الطمأنينة العامّة وتنظيم قوات الشرطة بما يضمن أمن الوطن وسلامة المواطنين والمقيمين. تتولّى الوزارة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم وكشفها، ومعالجة شؤون الجنسية وإصدار وثائق السفر، وتنظيم دخول وإقامة الأجانب، والإشراف على إدارة السجون. يضمّ

(11) وفق المادة (3) من قانون الأمن الداخلي؛ وبذلك فإنّ الموظفين المدنيين العاملين في قوة الأمن الداخلي (لخويا) ليس لهم صفة الضبط القضائي ولا يجوز لهم ممارسة تلك السلطات من تلقاء أنفسهم، ومن حيث المبدأ إذا قاموا بأيّ إجراء بهذه الصفة فلا يعتدّ به قانونًا، ما لم يأمر مأمور الضبط القضائي معاونتهم أو مساعدتهم في أداء مهامه.

(12) وفق المادة (7) من قانون الأمن الداخلي.

(13) وفق المادة (5) من قانون الأمن الداخلي.

(14) وهذا ما أكد عليه المشرّع القطري أيضًا بالنسبة لجهاز أمن الدولة، الذي يتبع سمو الأمير مباشرة، مؤكدا في المادة (3) من قانون رقم 5 لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة على أنه:"يكون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي: ...4. السلطة المقررة لقوة الشرطة في قانون الإجراءات الجنائية".

(15) وفق المادة (1) من قانون قوة الشرطة.

(16) وفق المادة (5) من قانون قوة الشرطة.

(17) وفق المادة (11) من قانون قوة الشرطة.

(18) وفق المادة (11) من قانون قوة الشرطة.

(19) وفق المادة (1) من قانون قوة الشرطة.

الهيكل التنظيمي للوزارة العديد من الإدارات العامّة، لكلّ من: الأمن العام[20]، المرور[21]، الجوازات، المباحث الجنائية[22]، مكافحة المخدّرات[23]، الدفاع المدني، أمن السواحل والحدود، الإمداد والتجهيز، الاتصالات ونظم المعلومات، الأمن الصناعي. كما تشمل إدارات مركزية[24]، كإدارة حقوق الإنسان التي تُعنى بتعزيز مبادئ العدل، الإحسان، الحرية، المساواة، حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالتوازي مع التطوّرات الديمقراطية، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، هناك لجان متخصّصة كمكافحة الإرهاب، ومراكز خدمية مثل مركز الطبّ الشرعي التي تدعم الأدوار الأمنية والإنسانية والتحقيقات الجنائية لقوّة الشرطة[25] مع اضطلاعها بدور في تعزيز إنفاذ القانون عبر صلاحيات الضبط القضائي. ممّا تقدّم نخلص إلى أنّ المشرّع لم يشترط في مأموري الضبط القضائي في قوتي الأمن الداخلي والشرطة انتماءهم إلى فئة الضباط فحسب، بل شمل -أيضًا- فئة ضباط الصفّ والأفراد معهم[26]، لتُطبّق بشأنهم أحكام التنظيم الخاص بالضابطة القضائية[27].

المطلب الثاني
التنظيم الخاص بالضابطة القضائية

ينبغي التمييز بين المهام المشتركة لكافة العاملين بالضبط القضائي (الفرع الأول) والقواعد الخاصة بمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم من رجال السلطة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المهام المشتركة لكافة العاملين بالضبط القضائي

تتّسم المهام المشتركة لمأموري الضبط القضائي بوحدة الهدف، وهي تقصّي الجرائم الجنائية، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والمحاكمة[28]. عند

(20) (أمن العاصمة، الريان، الشمال، الجنوب، دخان، شرطة الأحداث، تنفيذ الأحكام، الشرطة المجتمعية، أمن المطار، النجدة (الفزعة)، أمن المنشآت والهيئات، المؤسسات العقابية والإصلاحية، النقل العام، المنافذ البحرية، الحماية، الشؤون الإدارية)..

(21) (الدوريات والتحقيق المروري، شؤون التراخيص، السلامة المرورية، التوعية المرورية والشؤون الإدارية).

(22) (البحث الجنائي، الأدلة والمعلومات الجنائية، المختبر الجنائي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية، الشؤون الإدارية)؛ أنشئت إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية بموجب القرار الوزاري رقم (3) لسنة 1991م الصادر في (19\5\1991) م، وحدّدت اختصاصاتها وهيكلها التنظيمي ثمّ عُدّلت بالقرار الوزاري رقم (4) لعام (2009) م.

(23) (عمليات المكافحة، التحقيق والمتابعة، الدراسات والشؤون الدولية، المعلومات والمساعدات الفنية،).

(24) أكاديمية الشرطة، إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية، إدارة التعاون الدولي، الرقابة، أمن وقائي، الاتحاد الرياضي القطري للشرطة، حقوق الانسان، الانتخابات، الشؤون القانونية).

(25) https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/MOIInternet/departmentcommittees

(26) وفق المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمادة (3) من قانون الأمن الداخلي.

(27) جميع القرارات المذكورة في هذا البحث بمسمى تمييز جنائي صادرة عن محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي رقم 26 لسنة 2015 "من المقرّر على ما يبين من نصّ المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية أنّ أعضاء قوة الشرطة هم من مأموري الضبط القضائي".

(28) وفق المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية.

إجـراء التحقيـق الابتدائـي يلتـزم مأمـورو الضبـط بتنفـيذ مـا يُكلَّفـون بـه مـن النيابـة العامّـة ويمتثلون امتثالاً تامًّا لتوجيهاتها وطلباتها[29]. يُشرف النائب العام[30] بصفته الجهة القضائية على أعمال الضبط القضائي لضمان الالتزام بالقانون، ما يعزّز المصلحة العامّة عند تأدية مأموري الضبط القضائي مهامهم وفق المعايير القانونية[31].

ينبغي التمييز في الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي لخضوعهم لرقابة مزدوجة: إدارية وقضائية، وفق طبيعة الوظائف المسندة إليها؛ إذ تتمثّل الرقابة الإدارية في تبعيتهم إداريًا للسُلطة التنفيذية ممثّلة بوزارة الداخلية أو الجهة المختصّة حسب التسلسل الهرمي[32]، أمّا الرقابة القضائية، فتتمثّل في خضوعهم قضائيًالرقابة النيابة العامة برئاسة النائب العام[33] الذي يملك سلطة طلب النظر في أيّ مخالفة أو تقصير من قبل مأمور الضبط القضائي من الجهة الإدارية المختصة[34]، ورفع الدعوى التأديبية عليه عند الاقتضاء[35] دون المساس بالحقّ في تحريك الدعوى الجنائية. لدى ارتكاب مأمور الضبط القضائي عملاً يشكّل جريمة جنائية يمكن أن يُفرض عليه جزاء جنائي[36] إلى جانب المسؤولية المدنية المترتبة على أيّ ضرر تسبّب فيه، بما في ذلك التعويض. يهدف هذا النظام الرقابي المزدوج إلى ضمان التزام مأموري الضبط القضائي بمعايير القانون، وتعزيز مساءلتهم عن أيّ إخلال بواجباتهم لحماية المصلحة العامة وصيانة حقوق الأفراد.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الرقابة لا تقتصر على مأموري الضبط ذوي الولاية العامّة، بل تسري -أيضًا- على مأموري الضبط ذوي الولاية الخاصّة عند ممارستهم مهامهم في الضبطية القضائية[37]؛ حيث يخضعون للتبعيّة القضائية نفسها تحت إشراف النائب العام[38]،

(29) وفق المواد (68-69) من قانون الإجراءات الجنائية.

(30) وفق المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية؛ Cons. Const., décision n° 20116-25, 10 mars 2011

(31) د. عوض محمد عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، 2023، ص 226.

(32) يخضع مأمورو الضبط القضائي عند ممارستهم لوظيفتهم الإدارية لرؤسائهم المباشرين؛ وفق المادة (1) من قانون قوة الشرطة القطري؛ ويخضع منتسبو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى.

(33) وفق المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(34) يلاحظ هنا أنّ المشرّع لا يسمح للنائب العام بأن يتّخذ إجراءات تأديبية بحقّ مأموري الضبط القضائي، وكلّ ما يملكه هو اقتراح الإجرائي التأديبي الملائم على الجهة الإدارية التابع لها مأمور الضبط القضائي، لتقرّر تلك الجهة مدى ملاءمة الاستجابة لطلبه أو لا.

(35) وفق المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية.

(36) تمييز جنائي رقم 239 لسنة 2013 "ويكون دفاعه المستند إلى بطلان القبض في غير محله، ولا يجد به نفعًاما تذرع به من كونه من رجال الضبطية القضائية. وهو في حقيقة الأمر حقّ يُراد به باطل، لأنّ تمتّعه بهذه الصفة يوجب عليه ممارستها وفق القانون وليس رخصة تبيح له ارتكاب الجرائم، وهو الحال في الدعوى".

(37) وفق المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية ".... ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلّقة بأعمال وظائفهم. ولا يخلّ هذا القانون بصفة الضبطية القضائية السابق النصّ عليها في القوانين أو القرارات الأخرى".

(38) وفق المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية.

بالمعايير القانونية ذاتها لضمان صحة الإجراءات، ويتمتعون بالحماية الوظيفية ذاتها. بالنظر لاعتماد الإجراءات الجنائية على الملاحظة المسبقة لعدم صحة الإجراء قانونًا، يترتّب على ذلك المساءلة عند وقوع أيّ مخالفات أثناء أداء مأموري الضبط القضائي لمهامهم، فمساءلتهم تتطلّب ضمان إثبات الطبيعة غير القانونية للفعل، وذلك بصدور حكم نهائي من المحكمة الجنائية المختصّة، والتي تختصّ بالنظر في هذه المسألة كمسألة أوليّة لإقامة الدعوى.

الفرع الثاني: قواعد خاصة بمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم من رجال السلطة العامة

مراعاة الأحكام المشتركة الناظمة لكافّة العاملين في مجال الضبط القضائي تقتضي التمييز بين مأموري الضبط القضائي وأعوانهم من رجال السُلطة العامّة،هنا يبرز تساؤل جوهري: ما هو معيار التمييز بين مأموري الضبط القضائي وأعوانهم من رجال السُلطة العامّة؟

يتّضح الجواب من خلال أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي حدّد مأموري الضبط القضائي تحديدًاا صريحاًاوبصورة حصرية. بناءً على ذلك، فإنّ أيّ شخص آخر من العاملين في مجال الضبط القضائي ممّن لم يُذكروا ضمن هذا التحديد الحصري يُعدّ من أعوان مأموري الضبط القضائي أو مساعديهم،لذا خصَّ المشرّع كلّ فئة من هؤلاء بقواعد قانونية متميزة، تُراعي طبيعة أدوارهم وصلاحياتهم.

تطبيقًا لما تقدّم، نصّ المشرّع القطري في المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه: "يكون مأمورو الضبط القضائي: 1- أعضاء النيابة العامة؛ 2- أعضاء قوة الشرطة؛ ويجوز بقرار من النائب العاموبالاتفاق مع الوزير المختصّ تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلّقة بأعمال وظائفهم؛ ولا يخلّ هذا القانون بصفة الضبطية القضائية السابق النصّ عليها في القوانين أو القرارات الأخرى"، يتّضح من نصّ القانون أعلاه أنّ مأموري الضبط القضائي قد تمّ تحديدهم بشكل حصري وواضح، ولا تثبت لكل من عداهم من العاملين صفة مأمور الضبط القضائي.

اختصاصات مأموري الضبط القضائي: يتمتّع مأمورو الضبط القضائي بسلطات مباشرة ومحدّدة تتعلّق بقبول البلاغات والشكاوى الواردة بشأن الجرائم[39]، وإجراء التحرّيات الأولية

(39) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية، تمييز جنائي رقم 203 لسنة 2017"فحص البلاغات والشكاوى واتخاذ الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة وإجراء المعاينة وسماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه من سلطة مأموري الضبط القضائي أساس ذلك المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية".

فـي الحالات العاديـة[40] أو التحرّيـات فـي حالـة التلبّس بالجريمـة [41]. وتشـمل اختصاصاتهـم الاسـتعانة برجال السُلطة العامّة عند الاقتضاء[42]، بما فـي ذلك القبض على الـمتهم واحتجازه وفقًـا للقانـون[43]. وتُعـدّ هـذه السُـلطات خاصـة بمأمـوري الضبـط القضائـي دون أن تمتـدّ إلـى أعوانهـم أو مسـاعديهم، فـي كافـة الـمراحل التـي يعمـل فـيها مأمـورو الضبـط القضائـي فـي الإجـراءات الجنائيـة، لاسـيما فـي كلّ مـن مرحلتـي: جمـع الاسـتدلالات والتحقيـق الابتدائـي علـى حدّ سـواء.

فـي مرحلـة جمـع الاسـتدلالات التـي تسـبق تحريـك الدعـوى الجنائيـة يعمـل مأمـورو الضبـط القضائـي تحـت إشـراف النائـب العـام[44]، ومـن مهامهـم: تقصّـي الجرائـم[45]، البحـث عـن مرتكبيهـا[46]، جمـع الاسـتدلالات[47]الضرورية للتحقيـق والـمحاكمة[48]. فـي هـذه الـمرحلة تقـع علـى عاتقهـم التزامـات جوهريـة مثـل قبـول البلاغـات والشـكاوى والتحـرّي عنهـا وإرسـالها فـورًا إلـى النيابـة العامّـة[49]، إجـراء الـمعاينات وسـماع الأقـوال، الاسـتعانة بأهـل الخبـرة، كمـا يتعيّن

(40) وفق المادة (29) وما تلاها من قانون الإجراءات الجنائية، تمييز جنائي رقما 18 و45 لسنة 2023 "أنه من المقرّر فقهاًا وقانونًابأحكام نصّ المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية أنّ من مهام مأموري الضبط القضائي البحث والتحرّي عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، والتنقيب عن الأدلة عن طريق تلك الاستدلالات التي يجرونها، سواء من تلقاء أنفسهم عند وقوع الجرائم، أو بناءً على تكليف من السلطة المختصة بذلك، وما يتوصّلون إليه يكون صحيحًامنتجًا لأثره متى اطمأنت إليه سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يسلس لمقصوده، مما لا يتصادم مع أخلاق الجماعة، ويجوز منه التخفّي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي أمرهم سرًّامجهولًا، وعندما يقوم بها يعتمد على عناصر تظهر له أثناء إجرائه هذه التحريات تدل على جديتها، مثل اسم المتهم ومحل إقامته وعمله وعناصر الجريمة التي ارتكبها، وغير ذلك من العناصر التي تتراءى له أثناء إجرائها، وهذه تخضع لتقدير مصدر الإذن بالقبض والتفتيش تحت رقابة محكمة الموضوع".

(41) وفق المادة (37) وما تلاها من قانون الإجراءات الجنائية، تمييز جنائي رقم 146 لسنة 2015 "حالة التلبس توجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، لا يغنيه تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها".

(42) وفق المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية.

(43) وفق المادة (40) وما تلاها من قانون الإجراءات الجنائية، تمييز جنائي رقم 545 لسنة 2016 "الأصل العام أنه لا يجوز القبض على أي شخص بغير أمر من السلطة المختصة، واستثنى المشرّع من ذلك حالة التلبّس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر عند توافر الدلائل الكافية على الاتهام. وأنّ مجرد توافر الدلائل الكافية المنصوص عليها في المادة (42) من القانون سالف البيان بذاتها لا تجيز لمأمور الضبط القضائي سوى اتخاذ الإجراءات التحفظية دون أن يتعدّاها إلى القبض عليه وإنما يتعيّن عليه استصدار أمر بذلك من النيابة العامة".

(44) وفق المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(45) التحرّي عن الجرائم واستقصائها وكشفها.

(46) البحث عن الجناة المحتملين.

(47) جمع عناصر الأدلة.

(48) وفق المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(49) تمييز جنائي رقم 766 لسنة 2023 "وكان من المقرّر بنصّالمادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية أنّ من مهام مأموري الضبط القضائي البحث والتحرّي عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى،

عليهم اتخاذ الإجراءات التحفظيّة، لحفظ الأدلّة وتوثيق جميع أعمالهم في محاضر رسمية تُرسل للنيابة العامة[50] مع الأوراق والأشياء المضبوطة[51]، وتتّسم هذه المرحلة -عمومًا- بأنّها مُمهّدة للمرحلة القضائية.

في مرحلة تالية، يمكن للضابطة القضائية أن تتدخّل في إجراءات المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى الجنائية، بما في ذلك في بعض إجراءات التحقيق الابتدائي السابق للمحاكمة. بالنسبة للجرائم الأكثر أهمية، وبما أنّ النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلاً بالتحقيق الابتدائيتقوم الضابطة القضائية بالتحقيق الابتدائي بناء على ندبها من قبل النيابة العامّة لعمل أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي عدا استجواب المتهم، ويعمل مأمورو الضبط القضائي حينها لحساب النيابة العامة وتحت إشرافها، ويُطلق على هذه المهام المنفذة لحسابها "الندب القضائي"، وهو عبارة عن ندب من قبل النيابة العامة كسُلطة تحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي[52]، ليُمارس تلك المهام لحساب النيابة العامّة، وبما يعزّز دورها كسلطة تحقيق مختصة، مع ضمان الالتزام التام بالقانون واحترام حقوق الأطراف المعنية.

القواعد المتعلّقة بأعوان الضبط القضائي:

تتطلّب القواعد المنظمة لأعوان الضبط القضائي تحديدًا دقيقًا لقائمتهم وصلاحياتهم. يُصنَّف أعوان الضبط القضائي- فيما يتعلّق بقوّات الشرطة والأمن الداخلي (لخويا)- على أنّهم المنتسبون ممّن لا يندرجون ضمن فئة الضبّاط أو ضبّاط الصفّ أو الأفراد الممنوحون صفة الضبط القضائي. وكذلك الحال في قوة الشرطة، ليشمل ذلك الموظفين المدنيين ممّن لم تُمنح لهم سلطات الضبط القضائي[53]، والذين يكتسبون صفتهم كأعوان للضبط

والتنقيب عن الأدلة عن طريق تلك الاستدلالات التي يجرونها، سواء من تلقاء أنفسهم عند وقوع الجرائم أو بناءً على تكليف من السلطة المختصّة بذلك، وما يتوصّلون إليه يكون صحيحاًامنتجًالأثره متى اطمأنت إليه سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، ولا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرّي عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتّخذوا في سبيل ذلك التخفّي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم".

(50) وفق المواد (31) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(51) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية، تمييز جنائي رقم 580 لسنة 2016"الإجراءات الواردة بالمادة (31) إجراءات من إثبات مأمور الضبط القضائي ما يقوم به في محاضر موقّعًا عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. لم ترد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد".

(52) وفق المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية، تمييز جنائي رقم 51 لسنة 2019 "الندب. شروطه: أن يصدر ممن يملكه لإجراء عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، وأن يكون ثابتًابالكتابة، وأن يكون إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين. لا يجوز ندب مأموري الضبط القضائي لاستجواب متهم أو إجراء التحقيق برمته".

(53) سواء أكانوا مَن يشغلون هيئة القيادة والإدارة (كالقادة ونوابهم)، ممّن ليس لديهم صفة الضابطة القضائية، أو الموظفين المدنيين المتدربين في السلك نفسه، وملازمي الشرطة الطلاب، وموظفي الخدمة المدنية ممّن يتولون السيطرة، وهيئة إنفاذ القانون التابعة للشرطة (كالحراس) ممّن ليس لديهم وضع مأمور ضبط قضائي. إضافة لقوات الاحتياط.

القضائي تلقائيًا لدى تعيينهم في وظائف تنطوي على أعمال داعمة ومعاونة لمهام الضبط القضائي دون أن تكون جزءًا مباشرًا منها.

يتمتّع أعوان الضبط القضائي بصلاحيات محدودة تدعم عمل مأموري الضبط القضائي كرجال السلطة العامّة [54]، إذ يعدّون – رجالاً ونساءً– من أعوان مأموري الضبط القضائي؛بحيث أجاز لهم المشرّع القيام ببعض سلطات مأموري الضبط القضائي تقتضيها المصلحة العامّة دون البعض الآخر. فمن جهة أولى، وبشكل عام يجوز لأعوان الضبط القضائي–في حدود اختصاصهم– القيام ببعض مهام الضبط القضائي، بما في ذلك من إعداد محاضر ضبط بعض المخالفات[55]، واستيقاف الأشخاص الذين يثيرون الريبة، والكشف عن هويتهم[56]. يُسمح لهم في حالات التلبّس بالجرائم ذات العقوبات الجسيمة –كتلك المعاقب عليها بالحبس لأكثر من ستة أشهر–باستلام الجاني الذي شهد الواقعة وتسليمه إلى مأمور الضبط القضائي[57] دون الحاجة لأمر بضبطه، ويجوز لهم –أيضًا– إحضار المتّهم المتلبّس في تلك الجرائم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي[58]. وفيما عدا تلك الحالات المحدّدة قانونا لا يجوز لأعوان الضبط القضائي –من جهة ثانية– في التحقيقات الأولية مباشرة أيّ إجراء إلا بإشراف مأمور الضبط القضائي؛ بحيث لا يجوز لهم اتخاذ بعض القرارات المهمّة كالقبض والتفتيش، بل يقتصر دورهم حينئذٍ على تنفيذ

(54) وفق المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية.

(55) كأعوان الضبط القضائي لدى بعض الإدارات كمفتشي الجمارك؛ والتموين، والصحة، والبيئة، وغيرهم في تحري جرائم تقع خارج صفة الضبطية القضائية المتعلّقة باختصاصهم الوظيفي كجريمة تزوير أو إتلاف وثائق خلافًا لأحكام قانون رقم 7 لسنة 2023 بشأن الوثائق والمحفوظات، فالمفتشين -بالإضافة لاعتبارهم من قبيل مأموري الضبط الإداري أو القضائي من ذوي الاختصاص المحدود بالنسبة للجرائم- فالأمر في نطاق وظائفهم، ومع ذلك يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الاستعانة بهم بشأن جرائم خارج حدود اختصاصهم.

(56) وفق المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية، تمييز جنائي رقم 312 لسنة 2013 "الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبها، ويجبلصحتهأن تتوافر مظاهرتبرّره، إذ يتطلّب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخّل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره".

(57) وفق المادة (44) من قانون الإجراءات الجنائية، تمييز جنائي رقم 125 لسنة 2017 "لما كانت المادة (44) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس تسليم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبّس، وتقتضي هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم بحسبان ذلك الإجراء ضروريًا ولازمًا للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون ، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي. وإذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن ما فعله شاهد الواقعة ... بوصفه من آحاد الناس بإبلاغ الشرطة بما وقع من المتهم بعدما تمّ ضبطه داخل الشركة وتبيّن له قيامه بالسرقة، لا يعدو في صحيح القانون أن يكون تعرضًا ماديًا يقتضيه واجبه في التحفّظ على المتهمين لحين حضور الشرطة وهو ما تحقّق بالفعل".

(58) وفق المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية.

أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظيّة التي تقتضيها مهامهم[59]، والالتزام باحترام الحقوق الفردية، كحظر دخول المساكن، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي ينصّ عليها القانون كحالة تعقّب شخص صدر أمر بالقبض عليه أو تفتيشه[60]. أمّا مساعدو الضبط القضائي -كالمساعدين الأمنيين- فيقتصر دورهم على المهام المادية التي تدعم مأموري الضبط القضائي دون إجراء تحريات أو جمع استدلالات. كما هو الشأن مثلاً لدى ندب مأموري الضبط القضائي "الأنثى" - من غير مأموري الضبط القضائي، لتفتيش (المشتبه بها) الأنثى، بعد تحليفها اليمين بأن "تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق"[61]. وفي جميع الحالات، يقوم الأعوان والمساعدون بتقديم "تقارير" مفصّلة عن أعمالهم إلى مأموري الضبط القضائي لتضمينها في "محاضر" رسمية تُرفع إلى النيابة العامة[62]، ضمانًا للرقابة والإشراف القانوني.

المبحث الثاني
أعمال الضبط القضائي

تهدف أعمال الضبط القضائي إلى الكشف عن حيثيات الجريمة وجمع الأدلّة المتعلّقة بها، سنتناول في هذا المطلب موضوع إجراءات الضبط القضائي وسبب وجوده، والتحرّيات التي تقوم بها الضابطة القضائية والسلطات المناطة بها سواءأكانت حالة التلبس بالجريمة أم الحالات العادية وفقًا للتسلسل الوارد في هذا المطلب.

سبب وجود إجراءات الضبط القضائي وموضوعها:

تشكّل أعمال الضبط القضائي الإجراءات التمهيدية السابقة على مباشرة تحريك الدعوى الجنائية، وتهدف إلى تمكين النيابة العامة من تقييم مدى ملاءمة الملاحقة الجنائية. تتمثّل مهام الضبط القضائي في تقصّي الجرائم، جمع الأدلّة، البحث عن مرتكبيها، وهي مهام تؤدّى خلال المرحلة الشرطية التي تُعرف في قانون الإجراءات الجنائية عالميًا باسم "جمع الاستدلالات"، والتي تسعى إلى تحقيق الغاية من العدالة الجنائية عبر تنظيم محاضر

(59) وفق المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية، تميز جنائي رقم 194 لسنة 2012 "الأصل العام، أنه لا يجوز القبض على أيّ شخص بغير أمر من السلطة المختصة، واستثنى المشرّع من ذلك حالة التلبّس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر حال توافر الدلائل على الاتهام. وأنّ مجرد توافر الدلائل الكافية، المنصوص عليها في المادة (42) من القانون سالف البيان، بذاتها لا تجيز لمأمور الضبط القضائي سوى اتخاذ الإجراءات التحفظية دون أن يتعدّاها إلى القبض عليه، وإنّما يتعيّن عليه استصدار أمر بذلك من النيابة العامة".

(60) وفق المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية.

(61) وفق المادة (48) من قانون الإجراءات الجنائية.

(62) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

الضبط لتوثيق الأقوال والأدلة وتقديم معلومات وافية ودقيقة تساعد النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص متابعة التحقيق أو حفظ الأوراق[63].

التحرّيات الشرطيّة وحقوق الضحايا:

تسعى التشريعات الجنائية المعاصرة إلى تعزيز "مكانة الضحيّة" في كافة مراحل السلسلة الجنائية ابتداء بمرحلة جمع الاستدلالات. تهدف هذه الإصلاحات إلى الاعتراف بدور الضحية وضمان حقوقها في كافة الإجراءات الجنائية، ومن مظاهر اهتمام المشرّع بالضحايا تكريسه تشريعًا مستقلًا لحماية الشهود والضحايا[64]، على أمل أن تتوّج تلك الجهود بإضافة بعض الأحكام التفصيلية في قانون الإجراءات الجنائية –بشأن حقوق الضحايا في مرحلة جمع الاستدلالات– كما هو الشأن في أهمية إعلان الضحية من قبل مأموري الضبط القضائي بحقّه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به جراء ارتكاب الجريمة، وإعلامه بحقّه في التدخّل كطرف مدني عند تحريك الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصّة، مع حقّه في ضمان توفير محام للدفاع عن مصالحه، ودعمه من إدارة الحماية[65] عند الحاجة. كما تشمل هذه الحقوق إعلانه بشأن حقّه في طلب "أوامر الحماية"[66] في الحالات التي ينصّ عليها القانون، وحقّه في الضمان والتعويض في الأحوال المشمولة بالحماية القانونية[67].

تحرّيات المرحلة الشرطية:

تُعدّ التحرّيات الشرطية في جمع الاستدلالات المرحلة الأولى في البحث عن عناصر الإثبات اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية؛ حيث يتولّى مأمورو الضبط القضائي جمع الأدلّة والقرائن، سواء من الأشياء والأوراق أو من الأشخاص كالشهود[68] إلا أنّ هذه العمليات قد

(63) تمييز جنائي رقم 112 لسنة 2019 "وكان مفاد تقديم الشكوى شفاهه إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي؛ وفقًالنصّ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا يعني عدم إثباتها بمحاضر رسمية إنما لا بد ممّن تلقّاها أن يحرّر محضرًايثبت فيه مضمونها وصفة مقدّمها وتاريخ تقديمها حتى يبدأ من ذلك التاريخ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، ولما لذلك من أثر في قبول الدعوى الجنائية من عدمه".

(64) قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

(65) الوحدة الإدارية المختصّة بوزارة الداخلية، وفق المادة (1) من قانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، رقم 5 لسنة 2022.

(66) وفق المادة (8) من قانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، رقم 5 لسنة 2022.

(67) وفق المادة (18) من قانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، رقم 5 لسنة 2022.

(68) تمييز جنائي رقم 203 لسنة 2017 "لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أنه عقب الإبلاغ بالواقعة - وفي إطار التحري والاستدلال- استدعت الشرطة المتهم (الطاعن) . وذلك عملًا بالسلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي بنص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية من فحص البلاغات والشكاوى التي تقدّم إليهم واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة - كما أنه يحقّ لهم - نفاذًا لنصّ المادة (34) من القانون المذكور أثناء جمع الاستدلالات إجراء المعاينة اللازمة وسماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه".

تنطوي على مخاطر المساس بالحقوق الأساسية، كحرية التنقل أو الحقّ في الخصوصية، لذا يفرض قانون الإجراءات الجنائية قواعد صارمة لحماية الحقوق والحرّيات أثناء تنفيذ هذه الإجراءات، مع مراعاة التوازن بين متطلّبات العدالة وضمان الحماية القانونية.

يميّز قانون الإجراءات الجنائية بين نوعين من التحريات الشرطية ا لتحرّي في حالة التلبّس بالجريمة والتحرّي الأوليّ خارج حالة التلبّس. يعتمد هذا التمييز على الطبيعة الاستعجالية للتحرّي. في حالة التلبّس بالجريمة تقتضي الضرورة التحرّك السريع لتفادي ضياع الأدلة أو العبث بها، ما يعني أن يُمنح المتحرّون صلاحيات أوسع وإجراءات أقل تطلبًا لحماية الحريّات الفردية. في المقابل، تتّسم التحرّيات الأوليّة في غير التلبّس بإجراءات أكثر تقييدًا للحفاظ على الحقوق الفردية، بالنظر لعدم وجود عنصر الاستعجال. وبالإضافة إلى هذين النوعين التقليديين، تظهر أحكام خاصة في حالات الجريمة المنظّمة التي تتطلّب تدابير استثنائية، وكذلك في إجراءات مراقبة الهويّة التي غالبًاما ترتبط بالتحرّيات، ما يتطلّب معالجة قانونية مستقلّة لكلّ منها لضمان التوازن بين الأمن وحماية الحقوق. وعليه، يقسم هذا المطلب إلى خمسة مطالب تُعالج فيها على التوالي أحكام كلّ من: التحري في التلبّس بالجريمة (مطلب أول)؛ التحرّي الأولي (مطلب ثان)؛ التحرّي الخاص في "الجريمة المنظّمة" (مطلب ثالث)؛ مراقبة الهويّة (مطلب رابع)؛ تصرّف النيابة العامّة في التهمة بعد جمع الاستدلالات (مطلب خامس).

المطلب الأول
التحرّي في حالة التلبّس بالجريمة[69]

مجال التحرّي في التلبّس بالجريمة:

يُعدّ التحرّي في حالة التلبّس بالجريمة أو ما يسمّى ب (الجرم المشهود) [70] اختصاصًااستثنائيًا يُمنح لمأموري الضبط القضائي في ظروف محدّدة تتعلّق بجرائم ذات خطورة كافية لتبرير توسيع صلاحياتهم. يقتصر هذا الاختصاص على الجرائم المصنّفة كجناية أو جنحة[71] معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر[72]، وفقًا للعقوبة المقرّرة قانونًا. وبالتالي، لا يُعدّ التلبّس قائمًاإذا كانت الجنحة معاقبًا عليها بحبس لمدة ستة أشهر أو أقل، أو إذا كانت الجريمة من نوع المخالفة، (كعدم وجود رخصة بناء)[73]. بمعنى مأمور

(69) المواد (37-39) من قانون الإجراءات الجنائية.

(70) كما في التشريع الأردني والسوري واللبناني.

(71) وفق المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية.

(72) وفق المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية.

(73) وفق المادة (19) من قانون تنظيم المباني رقم (4) لسنة 1985 المعدل.

الضبط لا يتمتّع بالصلاحيات القسرية (كالتفتيش الرسمي، والقبض، والاحتجاز)[74] في مثل هذه الحالات الخارجة عن التلبّس.

لتحليل هذا الموضوع، ينبغي تناول ماهية التلبّس كمفهوم قانوني يحدّد الحالات التي يتحقّق فيها التلبّس بالجريمة (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبّس، والتي تتميّز باتساع الصلاحيات الممنوحة لهم لتنفيذ التحرّيات والإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على الأدلة وضبط الجناة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التلبس بالجريمة

التلبّس بالجريمة:

هو تقارب زمني مباشر بين وقوع الجريمة وكشفها، يتيح لمأموري الضبط القضائي التدخّل الفوري[75] للتحرّي وضبط الفاعل[76]. يقسّم الفقه الجنائي حالات التلبّس إلى ثلاثة أنواع: التلبس الحقيقي، التلبس الحكمي، بعض الحالات الملحقة بالتلبس، نستعرضها تاليًا

أولاً: التلبّس الحقيقي (الفعلي)

يتحقّق التلبّس الحقيقي-بالمعنى الدقيق للكلمة- عندما تُشاهد الجناية أو الجنحة – المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر[77] – حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة[78]، يستدل على التلبّس من الفعل نفسه وليس ممّن قام به، أي أنّها صفة تلازم الجريمة ذاتها وليس مرتكبها[79]، وتقوم هذه الحالة لدى إدراك الجريمة مباشرة من قبل مأموري الضبط القضائي[80] أثناء وقوعها – وقتية كانت أم مستمرة- سواء أكان ذلك

(74) وفق المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية.

(75) تمييز جنائي رقم 407 لسنة 2014 "مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة يوفر حالة التلبس ويبيح له القبض على كلّ من ساهم فيها فاعلً كان أو شريكًااوأن يفتشه ويحافظ على الآثار المادية للجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".

(76) Merle et Vitu, Traite de droit criminel, II, 7ed., Cujas, 2000, p. 322 ; Stéfani et Levasseur, procédure pénale, éd. 11, coll. Dalloz, 1980, p. 257.

(77) تمييز جنائي رقم 98 لسنة 2012 "لما كان التلبّس، طبقًاللمادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية، صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أنّ حالة التلبّس بجناية أو جنحة تزيد عقوبتها على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي، طبقًا للفقرة الأولى من المادة (41) من القانون سالف الذكر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبّس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعًالرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع".

(78) وفق المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية.

(79) تمييز جنائي رقم 132 لسنة 2018 "التلبّس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها".

(80) وليس بناء على شهادة، فالأدلة القولية لا تكفي لإثبات حالة التلبّس؛ د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلًا وتأصيلًا، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1985، مصر، ص 56 وما تلاها.

بحاسة البصر، كمعاينة ارتكاب فعل جرمي، أم عبر حواس أخرى مثل السمع، كسماع السبّ أو الذم، أو الشم، كرائحة المخدرات الناتجة عن التعاطي. ذلك أن تقدير وجود حالة التلبّس من عدمها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداءً لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع[81].

تشمل الأمثلة على التلبّس الحقيقي: سماع مأمور الضبط القضائي صوت إطلاق نار ثمّ رؤية المجني عليه مضرجًا بدمائه، أو معاينة النار مشتعلة مباشرة بعد قيام المتهم بإضرامها ومغادرته المكان. لا يُشترط أن تكون الجريمة مُشاهدة أثناء ارتكابها فقط، بل يمكن أن يُثبت التلبّس حالاً أو بعد وقوعها ببرهة قصيرة بما يمكن تلمّسه بمشاهدته والاستدلال عليه[82]، شريطة أن تكون هذه البرهة وجيزة ومقبولة وفق تقدير محكمة الموضوع،وقد تشمل دقائق أو ساعة، لكن ليس في اليوم التالي.

ثانيًا: التلبس الحكمي (الاعتباري)

يتحقّق في الجرائم التي يُعتبر مرتكبها متلبسًابها استنادًا إلى ظروف محدّدة دون اشتراط مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، بل عند الانتهاء منها إثر وقوعها، أو بعد وقوعها بوقت قريب.

وتتحقّق هذه الحالة في صورتين:

1. **إثر وقوعها**[83] "إذا تبع المجني عليه مرتكبها؛ أو تبعته العامة مع الصياح"[84]: ويقصد بعبارة "إثر وقوعها" "فورية التتبّع"، أي: مرور فترة قصيرة، ولكنّها أطول نسبيًا من عبارة "برهة يسيرة" الواردة في الحالة الأولى للتلبّس الحقيقي، كي تتّسع للمطاردة والتتبّع. ويقصد بتتبّع

(81) تمييز جنائي رقم 26 لسنة 2015"تقدير توافر حالة التلبّس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداء لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعًالرقابة محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة".

(82) تمييز جنائي رقم 543 لسنة 2017 "لما كان من المقرّر أنّ القول بتوافر حالة التلبّس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما أنّ التلبّس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فمتى شوهدت الجريمة وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبساً بها ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على كلّ من ساهم فيها فاعلًا كان أو شريكًا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجهًايستوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة، وأنه لا ينفي قيام حالة التلبّس كون مأمور الضبط القضائي قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وقد شاهد آثار الجريمة بادية".

(83) إذا ظهر عرضًا أنّ الجريمة متلبّس بها ولم يكن القصد التحرّي عن حالة التلبّس أو إذا نبأت ظروف مترافقة عنوقوعها؛ تمييز جنائي رقم 418 لسنة 2013 "من المقرّر قانونًاأنه إذا ثبت توافر إحدى حالات التلبّس بالنسبة لجريمة اقتصر وصف التلبّس عليها وانحصرت سلطة مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات الجنائية في شأنها فلا يمتدّ هذا الوصف - وما يرتبط به من سلطة - إلى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها إلا إن ظهر عرضًا ما يفيد أنّ الجريمة الأخرى كانت أيضًافي حالة تلبّس وبدون سعي من مأمور الضبط القضائي".

(84) وفق المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية.

المتهم العدو خلفه وملاحقته، من قبل المجني عليه أو العامة. ويشترط في تتبّع الجاني اقترانه بالصياح، ولا يشترط في الصياح أن يكون بصوت مرتفع، بل يكفي أن يكون مسموعًا مُنبئًا بوقوع جريمة، بما يتّسع لأيّ صوت، ولو لم يكن لفظًا ذا مدلول لغوي، طالما كان يفهم منه توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة[85]، كالإشارة إليه بالأيدي بما يفيد اتهامهم له.

2. **بعد وقوعها بوقت قريب**، "إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك»[86]. ويعني ذلك أنّ المظاهر الخارجية تشمل وجود أدلّة مادية مرتبطة بالجريمة، كحيازة المتهم لأداة استخدمت فيها، كالسلاح في حالة القتل، أو المفاتيح المستخدمة في السرقة، أو ضبط متحصّلات الجريمة كالمسروقات. كما يُعتبر وجود آثار على الجاني مثل دماء أو خدوش حديثة أو علامات على ملابسه دليلاً كافيًالاعتبار الجريمة متلبسًا بها. فأساس اعتبار هذه الحالة من التلبّس أن مشاهدة الأدلة أو الآثار مع المتهم هو قرينة كافية على ارتكاب الجريمة منذ برهة قصيرة والتلبّس هنا يُبنى على المظاهر الخارجية التي تنبئ عن ارتكاب الجريمة[87]، وليس مجرد الارتباك أو السلوك الغامض.

مدة التحري في حالة التلبس بالجريمة: لم يضع المشرّع حدًا زمنيًا لإجراء التحرّيات في حالات التلبّس بالجريمة والمدة اللازمة لإنهاء التحريات، متمنين تحديد فترة زمنية مُعيّنةللموازنة بين مقتضيات التحقيق وحماية الحقوق الفردية[88].

ثالثًا: الحالات الملحقة بالتلبّس بالجريمة

هي حالات لا تندرج ضمن صور التلبّس بالجريمة[89]، ولكنّها قد تلحق بأحكامها للضرورة والاستعجال، تتطلّب ضرورة النصّ على وجوب انتقال مأمور الضبط القضائي فورًا لمعاينة

(85) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، ج1، 2016، ص 554.

(86) وفق المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية،

(87) تمييز جنائي رقم 407 لسنة 2014 "وكانت صورة الواقعة على النحو الفائت من انتقال مأمورو الضبط القضائي إلى موقع الحادث فور إبلاغهم بوجود إطلاق نار وشخص مصاب بحالة خطرة ومشاهدتهم آثار الجريمة بادية بوجود جثة المجني عليه الأول مسجاه على أرض مجلسه وآثار إطلاق الأعيرة النارية بذات المكان، هو ما يوفر حالة التلبّس التي تبيح لهم المحافظة على الآثار المادية للجريمة وكلّ ما يفيد في كشف الحقيقة ومنها الأشياء التي تمّ رفعها من مسرح الجريمة".

(88) كأن تحدّد مثلًا بمدة أسبوع، بحيث عندما تكون هناك حاجة إلى مزيد من التحريّات، في حالة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد على خمس سنوات من الحبس، يجوز للمدّعي العام أن يقرّر تمديد التحري لمدة أسبوع آخر.

(89) تمييز جنائي رقم 385 لسنة 2014 "الواقعة كما أوردها الحكم- على السياق المتقدّم - ليس فيه ما يدّل على أنّ الجريمة شُوهدت في حالة من حالات التلبّس المبيّنة على سبيل الحصر بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت أنّ الذي شاهد المتهم في حالة التلبّس بالجريمة وأبلغ عنها ، هو شاهد الإثبات الأول ، فلمّا حضر مأمور الضبط إلى مكان الواقعة لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبّس ، فلا يمكن ، عند حضور الضابط ، اعتبار هذا المتهم في حالة تلبّس. لأنّ الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبّس إنّما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنّها من مخلّفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد".

مسرح الجريمة وإبلاغ النيابة فوراً بانتقاله، لدى التحرّي في سبب الوفاة، لدى اكتشافه جثة مجهولة لاتخاذ الإجراءات، لا سيما لدى توافر شبهة جنائية قد تقتضي التشريح أو التحقيق وفق الأحوال. على الرغم من عدم وجود نصّ عام في قانون الإجراءات الجنائية في هذا الشأن، الأمر لم يخلُ من وجود بعض التشريعات التكميلية ذات الصلة، كما هو الشأن مثلاً في إلزام صاحب العمل بضرورة الإبلاغ الفوري لدائرتي: الشرطة والعمل لدى وفاة العامل أو إصابته بأضرار كبيرة بسبب الخدمة وخلالها[90]. وخارج إطار العمل أيضًا، يحقّ للطبيب الشرعي القيام بالتشريح لأسباب جنائية دون لزوم موافقة ذوي المتوفى بناء على قرار سلطة التحقيق المختصة، وذلك في حالتي الوفاة المشتبه فيها جنائيًا والوفاة الناجمة عن ارتكاب جريمة أو المقترنة بارتكابها[91]. إلى جانب أمر السلطة القضائية[92] ممثّلة بالنائب العام أو المحكمة المختصة بإجراء فحص البيانات الوراثية للتحقق من هوية الجثث المجهولة[93].

الفرع الثاني: سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبّس بالجريمة

الغرض من التحرّي في حالة التلبّس بالجريمة:

يهدف التحرّي في حالة التلبّس بالجريمة إلى البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلّة المتصلّة بها، استنادًا إلى مبدأ الضرورة الذي يقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة للمحافظة على الأدلّة قبل ضياعها أو العبث بها. وفي هذا الإطار، يمنح المشرّع الجنائي لمأموري الضبط القضائي سلطات استثنائية تمكنهم من التدخّل السريع والمباشر لضبط أدلّة الإثبات في حالة التلبّس؛ حيث تكون الأدلّة واضحة ومباشرة، ما يقلّل من احتمال الخطأ في التقدير أو المساس بحقوق المتهم. تشمل السلطات الاستثنائية التي يتمتّع بها مأمورو الضبط القضائي في حالات التلبّس، سلطة القبض والتفتيش التي تُعدّ من إجراءات التحقيق الابتدائي، والتي يُمارسها مأمورو الضبط في هذه الحالات استثناءً بموجب نصّ القانون مباشرة، دون انتظار أمر من النيابة العامة. كما تشمل سلطات استثنائية لدى جمع الملاحظات المادية المتعلّقة

(90) وفق المادة (62) من قانون العمل.

(91) وفق المادة (3) من قانون تشريح الجثث الآدمية رقم (2) لسنة 2012.

(92) متمنين على المشرع قصر الأمر بهذا الشأن على السلطة القضائية دون التنفيذية.

(93) وفق المواد (2) و(4) من قانون البصمة الوراثية؛ وكي يتسنى للنيابة العامّة القيام بتلك المهام، ومباشرة إجراءاتها بالسرعة الممكنة، حفاظا على أدلّة الإثبات قبل تلاشها، نتمنى على المشرع وضع نصّ عام في قانون الإجراءات الجنائية يلزم فيه مأمور الضبط القضائي بإبلاغ النيابة العامة فورًا والانتقال لموقع الحادث للمعاينة. أسوة بالتشريعات الجنائية المعاصرة، كالقانون الفرنسي، وفق المادة (74) المادة (80-4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. والذي نظم بدقة التحري في حالات اكتشاف الجثث، بإلزام مأمور الضبط القضائي، عند إعلامه بحالة وفاة غير معروفة الأسباب أو مشبوهة، بإبلاغ النيابة العامة فورًا والانتقال لموقع الحادث لإجراء المعاينة المبدئية. وإشراك أطباء لتحديد أسباب الوفاة بإشراف النيابة، وفي حال التأكد من أنّ الواقعة غير جنائية (كالانتحار مثلًا)، يُمكن إغلاق الملف أو استكمال التحريّات الأولية. أما إذا كانت الوفاة جنائية أو مرتبطة بجريمة، فتُتخذ إجراءات استدلالية أو تحقيقية وفق مقتضيات التلبّس بالجريمة أو التحقيقات العادية. ما يبرز بوضوح أهمية الدمج بين الضرورة الجنائية وسرعة التحري لضمان فعالية العدالة.

بالجريمة، وجمع الإفادات من الشهود والمتواجدين، واتخاذ تدابير الحجز الشرطي اللازمة لحفظ الأدلة. تهدف هذه الصلاحيات إلى ضمان سرعة وفعالية الإجراءات بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لحالات التلبّس بالجريمة.

لإلقاء الضوء حول السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبّس بالجريمة، لا بدّ من معالجة سلطاتهم في كلٍّ من: الملاحظات المادية (أولاً)؛ جمع الإفادات (ثانيًا)؛ القبض والاحتجاز الشرطي (ثالثًا).

أولاً: الملاحظات المادية

تشمل عدة أوجه منها: الانتقال إلى محل الواقعة وحفظ الأدلة (أ)، القبض على المتهمين (ب)، امتداد أحكام القبض إلى تفتيش الأشخاص (ج)، عمليات التفتيش وضبط الأشياء (د).

أ. الانتقال إلى محل الواقعة وحفظ الأدلة: لدى تقصّي مأمور الضبط القضائي حالة التلبّس بجناية أو جنحة، أو إبلاغه بشأنها، يتعيّن عليه الانتقال فورًا إلى محل الواقعة بمجرد علمه بها، وإخطار النيابة العامة فورًا بانتقاله[94] على وجه السرعة. وفي محل الواقعة، يقوم بمعاينة الآثار المادية والحفاظ عليها، وتثبيت حالة الأماكن والأشخاص وكلّ ما يفيد في كشف الحقيقة، كرفع البصمات ومنع أيّ تغيير في حالة الموقع والأماكن[95]تحت طائلة الغرامة القانونية[96]. كما يشمل عمله ضبط الأدوات والأسلحة وكلّ ما يُعتقد أنّه استُخدم أو أُعدّ لاستخدامه في الجريمة، أو كان نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لها[97]، لضمان سلامة الأدلّة واستمرار فعاليتها في التحرّي.

بالمثل، ضمن نطاق التحرّي في حالات التلبّس، يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع الشكاوى المقدمة من الضحايا[98]، وسماع أقوال الشهود ممّن كان حاضرًا أو كلّ من يمكن أن يقدّم معلومات أو إيضاحات ذات صلة بالواقعة أو مرتكبها. وفي سبيل ذلك، لمأمور الضبط القضائي منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، واستدعاء من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها في الحال، حتى يتمّ تحرير المحضر[99]. تُدوَّن كافة الإفادات في محضر "الاستماع" [100]الرسمي، ويشمل أقوال الضحية، الشهود، وحتى المشتبه بهم[101]،

(94) إن انتقال مأمور الضبط في هذه الحالة وجوبي، ما قد يستتبع قيام المسؤولية التأديبية بحقّه إن تخلّف عن هذا الانتقال، على أن ذلك قد لا يترتب عليه بطلان الإجراءات التالية؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 566.

(95) وفق المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية.

(96) التي لا تزيد على (1000) ريال، بأمر من النيابة العامة، وفق المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية.

(97) وفق المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية.

(98) حبّذا لو نصّ المشرّع على ضرورة إعلامهم بحقوقهم.

(99) وفق المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية.

(100) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

(101) وفق المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية.

لضمان توثيق الاستدلالات بشكل دقيق وشفاف، ما يعزّز عملية التحرّي، ويضمن الوصول إلى الحقيقة[102].

ب. القبض على المتهمين: يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة تلبّس[103] معاقب عليها بالحبس لأكثر من ستة أشهر[104]، شريطة توافر دلائل كافية ضدّهم[105]. وذلك في جرائم التلبّس بالجريمة غير الموقوف تحريكها على شكوى قبل تقديمها[106]. ويشمل ذلك القبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره إذا لم يكن حاضرًا، مع إثبات ذلك في محضر "الضبط" الرسمي. ويُقصد بالقبض هنا سلب الحرية لفترة قصيرة لجمع الاستدلالات، ويختلف عن "القبض المادي" الذي يمكن أن يقوم به أيّ شخص لتسليم المتهم للسلطة العامة، أو تسليمه من السلطة العامة لمأمور الضبط القضائي[107].

تجدر الإشارة إلى أهمّية التمييز بين حالات القبض في التلبّس المشار إليها أعلاه- عن غيرها من الأحوال- التي لا يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم مباشرة، بل من خلال النيابة العامة، وذلك باتخاذه الإجراءات التحفظيّة المناسبة، وطلبه فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض على المتهم، إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو شروعه فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف[108]، وإمكانية الاستعانة برجال السلطة العامة في تنفيذ كافة أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية.

(102) تمييز جنائي رقم 173 لسنة 2017 "من المقرّر أنّ الغرض من محضر الضبط هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائي ما يساعد على كشف الحقيقة ويلزم للتحقيق والدعوى وكان يترتّب على ذلك أن عدم التوقيع على هذا المحضر ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات".

(103) وفق المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية.

(104) وفق المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية؛ خلافًا للقبض في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ حيث يكفي أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وفق المادة (105) ق إ ج، باستثناءات كخشية هرب المتهم أو التلبس.

(105) يقصد بالدلائل الكافية الأمارات الجادة التي تدل على أنّ الشخص المقبوض عليه ضالع في ارتكاب الجريمة، وأن تكون هذه الدلائل والأمارات مؤدية عقلًا إلى نسبة الجريمة إلى المقبوض عليه؛ ويرجع تقدير القرائن التي تسوغ إلقاء القبض على المتهم لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة جهة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع؛ تمييز جنائي رقم 98 لسنة 2012 "وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعًالرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع".واختلاف القبض من جهة أخرى عن الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة.

(106) وبالنظر لتقارب المفهومين، حظر المشرع على مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم -في الجريمة المتلبس بها- المتوقف تحريكها على شكوى ما لم تقدّم ممّن يملك تقديمها، وفق المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية.

(107) ويختلف القبض أيضًا عن القبض المادي في سلطة رجال السلطة العامة في أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور قضائي، وفق المادة (45) من القانون ذاته.

(108) وفق المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية.

ج. امتداد أحكام القبض إلى تفتيش الأشخاص: يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالات القبض القانونية إجراء تفتيش قسري للمتهم بغرض البحث عن أدلّة تتعلّق بالجريمة، ويشمل ذلك تفتيش جسمه، ملابسه، وأمتعته، ويمتدّ الأمر إلى أخذ عينات لتحليلها عند الاشتباه في تعاطيه مخدرات أو مسكرات، وكذلك تفتيش مركبته الخاصة أو أيّ وسيلة مرافقة له[109]. مع مراعاة الأحكام التنظيمية للتفتيش، كما لو كان المتهم أنثى؛حيث ينبغي أن يتمّ تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط أو النيابة العامة بعد تحليفها اليمين إن لم تكن من مأموري الضبط[110]. كما يجوز التحقّق من هوية المتهم وإجراء الفحوصات الفنية اللازمة كالمقذوفات في المختبر الجنائي وفحص البصمات أو فحص الأدلّة المادية، والالتزام بالشروط القانونية لضمان احترام الحقوق وضبط الأدلّة، كما في فحص البصمات الوراثية الذي يتطلّب وجود أمر من النائب العام أو المحكمة المختصّة وفق الأحوال[111].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ حالات القبض على الأشخاص وتفتيشهم[112]، لا تقتصر على الحالات المشار إليها أعلاه، بل يمكن أن تمتدّ أيضًا إلى حالات تفتيش منزل المتهم أيضًا، لتجيز لمأمور الضبط القضائي القيام بالقبض عليه وتفتيشه أو على شخص موجود فيه، متى قامت قرائن ضدّه تشير إلى إخفائه شيئًا يفيد في كشف الحقيقة[113]، ما يقتضي بيان أحكام حالات تفتيش الأماكن.

د. عمليات التفتيش وضبط الأشياء[114]: في كثير من الأحيان قد لا يتمّ العثور على الأدلّة في محل الواقعة. ما يدفع مأمور الضبط القضائي للانتقال فورًاإلى مساكن الأشخاص ممّن تشير الدلائل إليهم على أنّهم مرتكبي الجريمة، وذلك للقيام بتفتيشها، والبحث والتنقيب

(109) وفق المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية.

(110) وفق المادة (48) من قانون الإجراءات الجنائية؛ ويجد هذا القيد حدوده عند ما يعتبر عورة، وبالتالي إذا لم يمتدّ لهذه الأجزاء جاز إجراؤه من قبل أحد رجال مأموري الضبط القضائي، كما لو فتح يدها عنوة لاستخراج ما تخفيه من مادة مخدرة.

(111) وفق المادة (4) من قانون البصمة الوراثية.

(112) تمييز جنائي رقم 28 لسنة 2018 "من المقرّر على ما يبيّن من نصّ المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية أنّ أعضاء قوة الشرطة هم من مأموري الضبط القضائي وكان التلبّس على ما تفصح عنه المادة (37) من هذا القانون صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها كما أنّ حالة التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقًا للمادتين (41)،(47) من القانون سالف الذكر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداءً لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعًا لرقابة محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة".

(113) وفق المادة (54) من قانون الإجراءات الجنائية.

(114) وفق المواد (47-60) من قانون الإجراءات الجنائية.

عن أدلّة بشأن الواقعة على أن يبيّن الظروف والقرائن المفيدة في كشف الحقيقة التي تبرّر هذا الإجراء وإلا كان الإجراء غير مبرّر[115].

لم يعرّف المشرّع القطري المسكن صراحةً، لكن يُقصد به محل السكنى الخاص بالفرد، سواء كان مسكونًا فعليًا وقت ارتكاب الجريمة أم معدًّا للإقامة، بما يشمل توابعه وملحقاته المتصلة به. ويُعدّ المسكن محميًا دستوريًا كأحد الحقوق الأساسية، ممّا يحظر انتهاك حرمته، بدخوله أو تفتيشه، دون رضاء الشخص المعني شفاهة أو كتابة[116]، تحت طائلة المسؤولية الجنائية[117] إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون. أمّا التفتيش القسري فيُعدّ عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي[118]، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به قسرًا، في إطار جمع الاستدلالات[119]إلا في حالات التلبّس بالجريمة وبشروط محدّدة، منها: أن يكون المسكن للمتهم، أن تتوافر أمارات قوية تدل على وجود أدلّة متصلة بالجريمة داخله، خاصة في الجرائم ذات الخطورة كأمن الدولة أو القتل العمد أو الإرهاب.

تجدر الإشارة إلى اختلاف الحالات التي يجيز فيها المشرّع تفتيش المساكن عن حالات دخولها دون تفتيشها بالضرورة؛ إذ يسمح المشرّع لرجال السلطة العامة دخول المساكن في بعض الحالات الاستثنائية، كما في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الضرورة، أو في الأحوال المبينة في القانون، ويعدّ من قبيل الضرورة دخول المساكن بقصد تعقّب شخص صدر أمر بالقبض عليه أو تفتيشه من السلطة المختصة[120]. هذه الحالات تسمح بدخول المساكن للضرورة، لكن لا تسمح بتفتيشها مبدئيًا، ما لم يسفر الدخول عن ضبط التلبّس بالجريمة، ما يجيز عندئذٍ تفتيش الأماكن وفق الإجراءات والشروط والضمانات القانونية.

---

(115) تمييز جنائي رقم 349 لسنة 2015 "المادة (54) من قانون الإجراءات الجنائية تنصّ ... وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها والقرائن التي تفيد أنّ الشخص المتواجد في منزل المتهم المراد تفتيشه يخفي معه شيئًايفيد في كشف الحقيقة هو أمرٌ موكولٌ إلى محكمة الموضوع شريطة أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. وكان لا يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه سبب القبض على الطاعن وتفتيشه وماهية القرائن التي توافرت في حقّه على أنّه يخفي معه شيئًايفيد في كشف الحقيقة في الجريمة التي اقترفها المتهم .... والتي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه وما هو مناسبة تواجده في المسكن محل التفتيش ومن الذي يحوز الغرفة التي تواجد فيها السرير الذي تمّ العثور على المخدر عليه وأشار الحكم أنّه يخصّ الطاعن وما سبب دخول مأمور الضبط القضائي إلى تلك الغرفة، ذلك أنّ مجرد تواجد الطاعن مع المتهم المراد تفتيشه دون وجود أيّ دلائل تنمّ على أنّه يخفي معه شيئًايفيد في كشف الحقيقة في الجريمة التي اقترفها المتهم الآخر ليس فيه ما يبرّر القبض عليه وتفتيشه".

(116) وفق المادة (52) من قانون الإجراءات الجنائية، بشأن التفتيش.

(117) وفق المادة (162) من قانون العقوبات، جريمة انتهاك حرمة المسكن باقتحامه عنوة أوبالمكوث فيه رغم اعتراض أصحابه.

(118) وفق المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية.

(119) أي قبل تحريك الدعوى الجنائية والذي يختلف عن إطار التحقيق الابتدائي بعد تحريكها؛ حيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش، إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناء على تحريات تكشف أنّ حائز المسكن أو المقيم فيه ارتكب أو شارك في ارتكاب جناية أو جنحة، أو جدت قرائن على أنّه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

(120) وفق المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية.

شروط وضمانات تفتيش الأماكن:

يشترط في عمليات تفتيش الأماكن أن تتمّ نهارًا[121]، ما لم تستوجب الضرورة إجراءها ليلاً في حالات استثنائية لمقتضيات التحقيق كالجرائم المتلبّس بها أو الجريمة المنظّمة[122] ويثبت ذلك في محضر "التفتيش"[123]. ويجب على مأمور الضبط القضائي مراعاة حضور حائز المسكن أو من ينيبه أو المقيم فيه أثناء التفتيش[124]، كلما أمكن ذلك[125]. مع أهمية مراعاة بعض الأحكام التنظيمية، وضمان احترام حقوق الأفراد والشرعية الدستورية[126]، كالتسهيل من جهة–لا سيما– لتمكين النساء من الاحتجاب أو مغادرة المنزل إذا لم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن[127]. والتشديد على احترام السرية المهنية من جهة أخرى،

(121) لم يحدِّد المشرع معيارًا محددًا للمقصود بالنهار، فيما إن كان يمتدّ من شروق الشمس إلى غروبها، أوكان خلال ساعات معينة كأن يكون بعد الساعة 6 صباحًا وقبل الساعة 9 مساءً.

(122) تمييز جنائي رقم 166 لسنة 2013 " تفتيش المساكن لا يجوز إلا نهارًا. تفتيشها ليلًا شرطه: أن تكون الجريمة متلبسًا بها أو اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. أساس ذلك: م (53) إجراءات جنائية. الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ليلًا جوهري. وجوب أن تعني المحكمة بالرد عليه بما يفنّده مادامت قد عوّلت في الإدانة على الدليل المستمد من التفتيش ذاك، ... وكان قضاء هذه المحكمة . محكمة التمييز. قد جرى على أنه وإن كان من المقرّر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولًا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة".

(123) وفق المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية.

(124) وفق المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية؛ بالنظر لأنّ تفتيش المنازل الأصل فيه أنه عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، وقد أجاز المشرّع لمأمور الضبط القضائي أن يقوم به في بعض الحالات الاستثنائية، كرضاء المعني، أو التلبّس، أو الإذن.

(125) وحبذا لو نصّ المشرّع على حضور شاهدين عند تعذُّرذلك، ممّن يطلبهم مأمور الضبط القضائي. فحضور هؤلاء الأشخاص يعني احتماليةتقديمهم معلومات عن الأشياء والوثائق وبيانات الكمبيوتر التي تمّ ضبطها، وقد يتمّ احتجازهم في الموقع من قبل مأموري الضبط القضائي للوقت الضروري تمامًا لتنفيذ هذه العمليات. وهذه لحظة حاسمة في التحري في التلبّس، إذ قد تسفر نتيجة التفتيش الحالي عن عناصر تسمح للنيابة العامة بتوجيه الاتهام نحو أحد الأشخاص الموجودين.

(126) تمييز جنائي رقم 166 لسنة 2013 "لما كان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أنّ الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقّق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنّما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثّل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون. وكان المشرع الدستوري-توفيقًا بين حقّ الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حقّ المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه- قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركًا للمشرع العادي أن يحدّد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتمّ بها ولذلك نصت المادة رقم (36) من الدستور الدائم لدولة قطر علي أنّ: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"،

(127) وفق المادة (55) من قانون الإجراءات الجنائية.

كما هو الشأن في تفتيش المؤسسات الصحفية[128]، أو شركة اتصالات سمعية وبصرية، والمكاتب المهنية كمكتب المحامي[129] أو كاتب العدل[130]؛ حيث يُفضل حضور ممثّل عن المؤسسة المهنية. وللتأكد من استيفاء جميع الإجراءات المذكورة أعلاه والمقتضية تحت طائلة البطلان، ينبغي تحرير محضر بالتفتيش[131] والضبط[132] وتوقيعه من قبل مأمور الضبط القضائي، وتوقيع المزيد من الأشخاص ممّن شهدوا العمليات[133]. ويجب جرد الأشياء المضبوطة[134]، بما في ذلك وسائط تخزين الكمبيوتر، ووضعها في حرز مغلق، وتربط كلّما أمكن، ويختم عليها ويتمّ توثيق بياناتها[135].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ بعض الشروط والضمانات المشار إليها قد نصّ عليها المشرّع ضمن إطار جمع الاستدلالات، في حين نصّ على البعض الآخر ضمن إطار التحقيق الابتدائي، آملين من المشرّع التأكيد عليها ضمن جمع الاستدلالات، بالنظر لاعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة، ليس فقط بعد تحريك الدعوى الجنائية ضدّ المتهم ممّن توافرت ضدّه دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، بل –ومن باب أولى– بشأن من توافرت بشأنه مجرد أمارات ملائمة ممّن براءته مفترضة أيضًا.

ضبط الأشياء المتصلة بالجريمة:

يهدف التفتيش كإجراءٍ قانوني إلى تمكين مأمور الضبط القضائي من ضبط الأدلة المرتبطة بالجريمة المرتكبة، كالأسلحة أو الأدوات المستخدمة أو المعدّة للاستخدام فيها، وكذا الآثار والأشياء التي تساعد في كشف الحقيقة. وعند العثور على أوراق أو أشياء في منزل المتهم، ما يعني احتماليةاستعمالها في ارتكاب الجريمة أو كنتيجة لارتكابها، أو كونها وقعت عليها، إضافة إلى كلّ ما يفيد في كشف الحقيقة ممّايعزّز الاتهام أو البراءة؛ حيث

(128) وفق إعلان حرية الإعلام في العالم العربي الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين؛ مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين؛ والاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين والمهنيين الإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم؛

(129) وفق المادة (35) من قانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006 المعدل؛ وذلك في غير حالات التلبّس، لأمور تتعلّق بأداء مهنته، إلا بمعرفة رئيس نيابة على الأقل، بناء على أمر صادر من القاضي المختص؛ وكذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفق المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية: " لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى محامي المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلّمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى، ما لم تكن هي جسم الجريمة أو كان أيّ منهما مساهمًا في الجريمة، كما لا يجوز تسجيل المحادثات التي تتمّ بين المتهم ومحاميه أو الخبير الاستشاري".

(130) وفق المادة (28) من قانون التوثيق رقم (1) لسنة 2023.

(131) وفق المادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية.

(132) وفق المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية.

(133) وفق المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية.

(134) وفق المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية.

(135) وفق المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية.

يتعيّن على مأموري الضبط القضائي ضبطها، مع وصفها وعرضها على المتهم والطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويحرّر محضر بذلك،يُثبت فيه توقيعه أو امتناعه عن التوقيع في المحضر مع ذكر الأسباب[136]. إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدقة من عضو النيابة العامة ما لم يضر بمصلحة التحقيق[137]. ويقتصر ضبط الأشياء على ما له صلة بالجريمة موضوع التحقيق، إلا إذا كشف التفتيش عرضًا عن أشياء أخرى تعدّ حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة أخرى، فيتمّ ضبطها أيضًا[138]. يجب حفظ المضبوطات بحالتها الأصلية، بوضعها في حرز مغلق – وربطها إن أمكن– وختمها أو مهرها بخاتم رسمي، وتثبيت بياناته كالتاريخ والموضوع، وإرسالها إلى النيابة العامة[139].

وبالنسبة للأماكن التي عُثر فيها على آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، فيجوز لمأمور الضبط القضائي وضع الأختام وإقامة الحراسة عليها، على أن يتمّ إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، بالنظر لجسامة الإجراء ولزوم الرقابة القضائية عليه؛ بحيث يتعيّن حينئذٍ على النيابة العامة القيام بدورها ورفعه إلى قاضي محكمة الجنح المختصّة، وذلك خلال ثلاثة أيام من الإخطار، لإقراره وإلا اعتبر الإجراء كأن لم يكن. وجواز التظلّم من كلّ ذي شأن للقاضي – من خلال النيابة العامة[140]– من الأمر الذي أصدره، ليصدر أمره بتأييد القرار أو إلغائه[141]. وفي جميع الأحوال، للنيابة العامة فضّ الأختام الموضوعة على الأماكن والأشياء بحضور المتّهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك[142].

جمع الأدلة والمعلومات الخارجية:

بيّنا فيما تقدّم سلطات مأمور الضبط القضائي، في حالات التلبّس، بالاستعانة برجال السُلطة العامة عند الاقتضاء[143]،استدعاء الأشخاص ذوي الصلة للحصول من خلالهم على إيضاحات بشأن الواقعة أو الوثائق المضبوطة[144]، مع الالتزام بتوثيق أيّ امتناع عن الحضور

(136) وفق المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية.

(137) وفق المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية.

(138) وفق المادة (56) من قانون الإجراءات الجنائية.

(139) وفق المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية.

(140) بعريضة تقدّم للنيابة العامة والتي ينبغي عليها رفع التظلّم إلى القاضي فورًا.

(141) وفق المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية.

(142) وفق المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية.

(143) وفق المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية. سلطته في أمر الضبط والاحضار خاصة بالمتهم م 41 أم تشمل غيره؟

(144) وفق المادة (63) من قانون الاتصالات رقم 34 لسنة 2006 المعدل؛ وكذلك لموظفي هيئة الاتصالات ممّن تمّ تخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي في شأن جرائم الاتصالات دخول الأماكن والاطلاع على السجلات والمستندات وفحص المعدات وأنظمة الاتصالات وأي أشياء أخرى ذات صلة، وطلب البيانات والايضاحات.

في المحضر وإحالته إلى النيابة العامة التي يمكنها فرض غرامة تصل إلى ألف ريال على المخالفين[145].

كما يجوز له أيضًا -في إطار جمعه الأدلة والمعلومات- طلب بيانات وإيضاحات ضرورية من جهات خارجية، وهذا ما يسمى ب "الطلبات القضائية"، كما هو الشأن في طلب معلومات من الإدارة العامة المرور حول مواصفات مركبة ومالكها، أو من شركات الاتصالات بشأن أرقام الهواتف المتصلة بالجاني أو المجني عليه قبل ارتكاب الجريمة. وبالتالي، ينبغي على مشغلي الاتصالات (شخص عام أو خاص) الكشف عن محتوى المعلومات التي يطلعون عليها بشأن عملائهم. فيما يتعلّق بالإجراءات الخاصة بالنيابة العامة -ممّايتطلّب صدور أمر أو إذن منها- يجوز لمأمور الضبط القضائي تقديم طلب للحصول على إذن بالتدخل[146]، كإلزام الجهات المعنيّة بتسليم أدوات أو بيانات المرور الإلكترونية أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة، وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفّظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة[147]؛ بحيث ينبغي أن يلتزم مزودو الخدمات حينئذ بالكشف عن المعلومات المطلوبة بناءً على أمر النيابة العامة[148] دون التذرّع بسرّية المهنة لرفض الامتثال[149] تحت طائلة الغرامة[150].

ثانيًا: جمع الإفادات

يُعدّ سماع الشهود من الوسائل الأساسية في جمع التحرّيات وتقديم الأدلّة. يلتزم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر يتضمّن إفادات الشهود[151]، على أن يُوقّع من قِبل الشهود ومأمور الضبط القضائي[152]. وكي يتمكن مأمور الضبط القضائي من جمع الإفادات اللازمة في التلبس بالجريمة، خوّله المشرّع صلاحيات تنفيذية في منع الحاضرين من مبارحة أو مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتمّ تحرير المحضر [153]. كما أجاز له-علاوة على

(145) وفق المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية.

(146) تمييز جنائي 51 لسنة 2019"وكان استصدار النيابة العامة لأمر بإجراء التسجيل من القاضي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدّرت كفايتها لتسويغ ذلك الإجراء، وهو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه، عملًا بنصّ المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية ".

(147) وفق المادة (18) من قانون الجرائم الالكترونية، رقم 14 لسنة 2014.

(148) وفق المادة (21) من قانون الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة 2014.

(149) وفق المادة (20) من قانون الإجراءات الجنائية.

(150) وفق المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية.

(151) حبذا لو أكدّ المشرّع على إتاحة الفرصة للشهود لقراءة شهادتهم أو على الأقل تلاوتها عليهم وإقراره بها (اسوة بالتحقيق وفق م 87 من قانون الإجراءات الجنائية) وربما تسجيل ملاحظاتهم بشأنها.

(152) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

(153) وفق المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية.

ذلك-استدعاء أيّ شخص يمكنه تقديم إيضاحات بشأن الواقعة أو الأشياء المضبوطة[154]، بالاستعانة برجال السلطة العامة[155]، وعلى الأشخاص المستدعين الامتثال للحضور، وإلا تُرفع مخالفتهم للنيابة العامة التي يمكنها فرض غرامة لا تزيد عن ألف ريال[156]، أو إصدار أمر يُلزمهم بالحضور عند توفر دلائل كافية ضدّهم وفق القانون[157]. ولدى إدلاء الشهود بالإفادات، لا يجوز تحليفهم اليمين[158]، خاصة إذا كان من بين هؤلاء "الشهود" المشتبه به ممن يُشتبه بضلوعه في ارتكاب الجريمة، ويحاولون جمع الأدلّة ضدّه.

سماع الأقوال وضمانات المشتبه بهم:

يشمل سماع الأقوال سؤال المتهم عن مدى صحة ارتكابه الجريمة ودوافعه وشركائه، وهو إجراء يختلف عن الاستجواب الذي يتضمّن مواجهة المتهم بالأدلّة وسؤاله تفصيليًا عن التهمة. إذا ظهرت خلال سماع الأقوال دلائل كافية على اتهام أحد الشهود بارتكاب جناية أو جنحة، يجوز وضعه قيد "الحجز الشرطي" لتسهيل استكمال التحريات. أما الأشخاص ممّن لا توجد دلائل كافية ضدّهم، فلا يجوز احتجازهم إلا للمدة الضرورية اللازمة جدًا للاستماع إلى إفاداتهم[159].

ومن الجدير بالذكر، حرص المشرّع على حماية الشهود من أيّ تهديد أو ترهيب، فقد أجاز لهم الطلب من النيابة العامة إخفاء بياناتهم الشخصية كليًا أو جزئيًا، وإمكان الإعلان عن مركز الشرطة كمحل إقامة لهم[160]؛ بحيث لا يظهر عنوانهم الحقيقي إلا في السجل "المحمي"[161]، وفق ما يطلق عليه اصطلاح "الشهادة المجهلة". وفي جميع الأحوال، تُثبت الإفادات في المحاضر، وتُوقّع من قِبل أصحابها -ولدى الامتناع عن التوقيع-يُشار إلى ذلك

(154) وفق المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية.

(155) وفق المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية.

(156) وفق المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية. الضبط والاحضار بالقوة؟

(157) وفق المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية؛ في ارتكابهم جناية أو شروعهم فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف.

(158) إلا إذا خيف ألا يستطاع ذلك فيما بعد. وفق المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية.

(159) وفي ظلّ غياب نصّ صريح لتحديد مدة الاحتجاز ينبغي في جميع الأحوال ألا تتجاوز المدة القانونية المنصوص عليها في القبض والعرض على النيابة العامة والمحدّدة بمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، وفق المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية، متمنين على المشرّع تحديد هذه المدة قانونيًا بشكل صريح وواضح على غرار القبض، تميز جنائي رقم 157 لسنة 2009 "يتعيّن على مأمور الضبط القضائي أن يعرض المتهم الذي تقوم دلائل كافية على الاتهام في حقّه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة، فإن أبقاه أكثر من ذلك وقع الاحتجاز باطلًا، وحبّذا لو حدّدها المشرّع بحيث لا تتجاوز مدة الاحتجاز ساعات أقلّ كأن لا تتجاوز مثلًا أربع ساعات.

(160) وفق المادة (5) من قانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم رقم (5) لسنة 2022.

(161) وفق المادة (5) من قانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم والمشار إليه في المادة (12) من القانون ذاته.

صراحةً في المحضر الذي يُوقعه مأمور الضبط القضائي أيضًا[162]. لدى سماعهم وفيما إذا ظهرت ضدّ أحد هؤلاء الأشخاص دلائل كافية على اتهامه بأنّه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، فلا يمكن إبقاؤه قسرًا (إجباره) تحت تصرّف المتحرّين إلا بموجب نظام وضعه تحت حراسة الشرطة فيما يسمى بالاحتجاز لدى الشرطة واختصاره ب "الحجز الشرطي".

ثالثًا: الاحتجاز الشرطي

مفهوم الاحتجاز لدى الشرطة وضوابطه:

الاحتجاز لدى الشرطة هو إجراء قانوني جبري يخضع لرقابة السلطة القضائية[163]، يتمّ بموجبه التحفّظ على شخص تتوفّر ضدّه دلائل كافية على الاشتباه بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر؛ بحيث يُنفّذ الاحتجاز في المكان المخصّص في مركز الشرطة للاحتجاز، ليبقى المحتجز تحت تصرّف السلطات للتحرّي قبل تحريك الدعوى الجنائية[164]. خلال فترة الاحتجاز، يُحرم الشخص من حريته في الحركة، ويظلّ تحت إشراف رجال السلطة العامة في أماكن مخصّصة عادة للشرطة أو قوة الأمن. لضمان قانونية هذا الإجراء، تُخوّل النيابة العامة حقّ دخول المؤسسات العقابية للاطلاع على السجلات والأوامر، والاستماع إلى شكاوى المحتجزين، واتخاذ أيّ إجراء لضمان عدم وجود احتجاز غير قانوني[165]. ومع ذلك، بالنظر لخطورة الإجراء وإمكانية مساسه بالحقوق والحريات، لذا يحرص المشرّع على وضع ضوابط قانونية صارمة لتنظيم الاحتجاز حامية للحقوق والحرّيات، والتي قد يؤدي عدم الامتثال لها في بعض الأحيان إلى إعلان بطلان الإجراء – وتتعلّق هذه الضوابط إما بمدته أو بالضمانات المحيطة به، ما يعكس احترام الاتفاقيات الدولية والضمانات الدستورية.

(162) تمييز جنائي رقم 173 لسنة 2017 " من المقرّر أنّ الغرض من محضر الضبط هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائي ما يساعد على كشف الحقيقة ويلزم للتحقيق والدعوى وكان يترتّب على ذلك أنّ عدم التوقيع على هذا المحضر ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنّما يخضع كلّ ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع".

(163) تمييز جنائي رقم 496 لسنة 2017 "من المقرّر أن الدفع ببطلان القبض أو الاحتجاز لدى الشرطة مدة تجاوز الميعاد القانوني من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على الحكم مناقشتها والرد عليها ردًا سائغًا مادام أنه قد عوّل ضمن ما عوّل في قضائه على دليل مستمدّ منه أو ناتج عنه أو مترتب عليه".

(164) art. 622- CPP: https://ar.wikipedia.org

(165) وفق المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية؛ حق دخول المؤسسات العقابية في دوائر اختصاصهم وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها، وأن يتّصلوا بأيّ محبوس ويسمعوا منه أيّ شكوى يريد أن يبديها لهم، ويجب أن تقدّم لهم كلّ مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها؛ وحبذا لو نصّ المشرّع على دخولهم مراكز الحجز الشرطية أيضًا، وحبّذا لو خول بذلك أيضًا أعضاء مجلس الشورى.

التفرقة بين الاحتجاز الشرطي والمفاهيم المجاورة:

يختلف الاحتجاز الشرطي عن بعض المفاهيم الإجرائية الأخرى كالقبض، الضبط والإحضار، التحقّق من الهويّة، أو الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة.

الضمانات المقرّرة: يُعدّ الالتزام بحماية حقوق المحتجزين محورًا رئيسيا، وقد أكّدت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "لا يجوز القبض على أيّ شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة... كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا"[166]. لضمان ذلك، يُفرض على السلطات القضائية رقابة مشدّدة على الاحتجاز، بما في ذلك إمكانية التسجيل السمعي والبصري لبعض المسائل الجنائية لاسيما في الاعتداءات الواقعة على الأطفال مراعاة لحالتهم النفسية بدلا من إعادة سماعهم لاحقًا أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة[167]، وإمكانية تطبيق قواعد خاصة على احتجاز الأحداث في دور إيواء خاصة وفقًا لقانون الأحداث[168] ويُحظر استخدام الاحتجاز كوسيلة للعقاب غير المبرّر، مع التأكيد على الحفاظ على كرامة الفرد لتقليل فرص التجاوزات القانونية[169].

مدة الاحتجاز الشرطي: في الموازنة بين مصلحة التحرّي وضمان حقوق الأفراد، حدّد المشرّع مدة الاحتجاز الشرطي للمشتبه به المقبوض عليه ممّن قامت دلائل كافية على اتهامه، بحيث لا تتجاوز 24 ساعة، يتعيّن خلالها عرضه على النيابة العامة المختصة[170]. وللنيابة العامة بدورها تمديد هذه المدّة بحدّ أقصى 24 ساعة أخرى من تاريخ عرضه عليها، يتعين عليها استجوابه خلالها دون الحاجة إلى إذن كتابي مسبّب من النائب العام. بذلك، يمكن القول بأنّ الحدّ الأقصى المعتاد للاحتجاز الشرطي هو 48 ساعة[171]. ومع ذلك، في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة مدّد المشرّع مدّة الاحتجاز بحيث تصل إلى 30 يومًا كحدّ أقصى[172] دون اشتراط إذن الجهة القضائية المختصة.

(166) المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية.

(167) نوال علالي، التسجيل السمعي والبصري للطفل ضحية الاعتداءات: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد2، الجزائر، 2023، ص 26 وما تلاها؛ وحبذا لو نصّ المشرّع على ذلك مع عدم جواز الاطلاع على هذا التسجيل أثناء التحقيق أو أمام المحكمة الابتدائية ما لم يوجد نزاع حول محتوى محضر الاستماع، كما هو الشأن في المادة 64-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(168) وفق المادة (5) من قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994؛ دون أن يحدّد المدة أو التجديد أو إخطار العائلة، تاركًا ذلك سُلطة تقديرية لشرطة الأحداث.

(169) وفق المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية؛ قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم إمكانية وضع أجنبي في وضع غير قانوني في حجز الشرطة لهذا السبب وحده، وفق Cass. Crim., arrêt du 5 juillet 2012 (Civ. 1, n°959 FS P+B+R+D, la Cour de cassation.

(170) وفق المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية.

(171) وفق المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية.

(172) وفق المادة (7) من قانون أمن الدولة؛ والذي نسخ بموجبه مدة الستة أشهر المنصوص عليها بالمادة (2) من قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002؛ وفق تميز – الدائرة المدنية والتجارية- رقم 141 لسنة 2011.

ضمانات الاحتجاز الشرطي: بما أنّ الاحتجاز الشرطي يُعدّ إجراء ماسًا بحرية التنقّل -ولضمان توافقه مع الحقوق الدستورية بما في ذلك حقوق الدفاع والحقّ في محاكمة عادلة- يفرض المشرّع قيودًا صارمة على استخدام الاحتجاز الشرطي، حيث يضمن القانون نظامًاموحدًا لتنظيم الاحتجاز الشرطي، سواء في سياق التحرّي في التلبّس بالجريمة أو في التحرّي الأولي. كما أصبحت الاستعانة القانونية بالمحامي من بداية الاحتجاز الشرطي هي القاعدة مع استثناءات محددّة بنصّ القانون، ويُمنح الأحداث الحقوق ذاتها التي يتمتّع بها البالغون؛وعلى الرغم من أنّه قد يبدو للوهلة الأولى عدم نصّ المشرّع صراحة على حقّ المتهم في الاستعانة بمحام أثناء جمع الاستدلالات خلافًا لمرحلتي: التحقيق[173] والمحاكمة يظهرهذا الحق باستخلاصهً ضمنيًا في إطار النصّ صراحة على حقّ المتهم (المشتبه به) في الاتصال بمن يرى[174]. وبالتالي، إذا طلب المشتبه به الاستعانة بمحام، فينبغي تمكينه من ذلك، بما يعزّز ضمانات العدالة ويحمي حقوق المحتجزين[175].

ضمان احترام كرامة الشخص: نصّ المشرّع في المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب معاملة المحتجزين بما يحفظ كرامتهم، وحظر إيذاءهم بدنيًا أو معنويًا[176]، وهو مبدأ أكدته العديد من الأحكام القضائية[177]. لضمان الالتزام بهذه الحقوق، يتعيّن إعداد محضر خاص ل "الاحتجاز الشرطي" يرفع إلى السلطة القضائية، حبّذا لو احتوى على كافة التفاصيل المتعلّقة بأسباب الاحتجاز، ومدة الجلسات، وفترات الراحة والطعام، وحالة إجراء تفتيش كامل للمحتجز. كما يجب توقيع هذا المحضر من قبل الشخص المحتجز[178].

في إطار حماية كرامة المحتجزين، تخضع إجراءات تفتيشهم لأحكام قانونية صارمة تضمن الحماية اللازمة، كما هو الشأن في التفتيش الأمني للكشف عن الأشياء التي قد تشكّل خطرًا على المحتجز أو الآخرين[179]، وباستخدام وسائل الكشف الإلكترونية عند

(173) وفق المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية.

(174) وفق المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية.

(175) في التشريع الفرنسي، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فرنسا بسبب عدم النصّ على هذا الحق للمشتبه فيه، ما دفع المشرّع للمسارعة بإدراجه في قانون الإجراءات الجنائية عام 1993، وفق قواعد تفصيلية.

(176) وفق المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية.

(177) طبّق المجلس الدستوري، في قراره رقم 14/22 لسنة 2010 المؤرّخ في 30 جويلية 2010، مبدأ صون كرامة الإنسان من خلال التأكيد على "أنه من اختصاص السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة ضمان ذلك". وأنّ الاحتجاز لدى الشرطة يتمّ في جميع الظروف، مع احترام كرامة الشخص؛ "أن الأمر متروك للسلطات القضائية المختصة لمنع وقمع الأعمال التي تمسّ كرامة الشخص المحتجز والأمر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به" (دستور دستوري، 30 يوليو/تموز 2010، رقم QPC 22/14-2010، الحيثية 20: الجريدة الرسمية 31 يوليو 2010.

(178) أكدّ المشرعّ الفرنسي هذا الأمر في المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية.

(179) وفق المادة (20) من قانون المؤسسات العقابية، لدى احتجازه في إحدى المؤسسات.

الضرورة[180]. وينبغي تدوين تلك الإجراءات بكافة التفاصيل في محضر "الاحتجاز الشرطي" لتوفير سجل واضح وشفّاف يخضع لرقابة السلطات المختصة.

بناءً على ما تقدّم، يحرص المشرّع -من جهة- على تعزيز رقابة السلطة القضائية على التدبير(أولاً)، وتعزيز حقوق الشخص المودع في الاحتجاز الشرطي من جهة أخرى (ثانيًا).

أولاً: صلاحيات السلطة القضائية أثناء الاحتجاز لدى الشرطة

تقوم النيابة العامة بسلطة رقابية مزدوجة قبل قرارها ملاءمة توجيه الاتهام والحبس الاحتياطي؛ حيث تتولّى من جهة تقييم مدى ملاءمة استمرار الاحتجاز الشرطي للمتهم[181]، مع مراعاة ما إذا كان هذا الإجراء ضروريًا للتحقيق ومتناسبًامع خطورة الجريمة المشتبه بارتكابها أو محاولة ارتكابها. ويتمّ هذا التقييم بما يتّفق مع المبادئ الدستورية التي تحظر أيّ إجراءات صارمة غير مبرّرة، وفقًا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[182].؛إذ يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المحتجز، أمّا إذا ارتأت تمديد فترة الاحتجاز الشرطي فتأمر حينئذ بحبسه احتياطيا[183] في الحدود التي يقرها القانون.[184].

ومن جهة أخرى، أكدّ المشرّع على أهمية الإشراف القضائي على أماكن الحبس، مخولاً أعضاء النيابة العامة حقّ دخول أماكن الحبس الواقعة في دوائر اختصاصهم للتحقّق من عدم وجود محبوسين بصورة غير قانونية. مجيزاً لهم الاطلاع على السجلات وأوامر القبض والحبس، وأخذ نسخ منها، والتواصل مع المحبوسين لسماع شكاواهم مع إلزام الجهات المسؤولة بتقديم المساعدة اللازمة لهم للحصول على المعلومات المطلوبة[185]. كما أكّد أيضًا على حقّ كل محبوس في تقديم شكوى كتابية أو شفوية إلى إدارة مكان الحبس، وإلزام الإدارة بتبليغها فورًاللنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص. وأوجبت على أيّ شخص

(180) وفق المواد (16-25) من قانون الجرائم الالكترونية.

(181) حبّذا لو كانت السلطة بيد النائب العام بدلا من النيابة العامة.

(182) ك المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

(183) حبّذا لو أجازلها المشرّع تمديد الحجز الشرطي للمحافظة على استقلال مرحلة جمع الاستدلالات وعدم خلطها مع مرحلة التحقيق الابتدائي، وتخويلها خيارات إضافية كإلزامها المتهم تقديم نفسه أمامها عند كلّ طلب بدلًا من (حبسه احتياطيًا).

(184) تحقيقًا لشفافية الإجراءات ومشروعيتها، حبّذا لو نصّ المشرّع صراحة على الضوابط القانونية لمرحلة الاحتجاز وتمديدها بدلًا من تركها سلطة تقديرية، كأن يحدّد المشرّع نطاق تمديد الاحتجاز في نطاق الجنايات أو الجنح المعاقب عليه بسنة حبس أو أكثر؛ وذلك بعد تحقّق النائب العام من أنه لا يزال هناك سبب معقول أو أكثر ضدّ الشخص المحتجز للاشتباه في أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل؛ وأن يكون تمديد مدة الحجز الشرطي هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها؛ ويجب على النائب العام أن يحرّر ويبرّر إذن التمديد الذي يصدره؛ بحيث لا يجوز منحه إلا بعد رؤية الشخص عند الضرورة، مستعملًا إحدى وسائل الاتصال السمعية والبصرية،وعندما يُعرض عليه الشخص المحتجز بهدف تمديد الإجراء يسمع منه وفق الشروط التي سيتمّ بموجبها، وإذا رغبوا بعد ذلك في الإدلاء ببيانات (تصريحات) عن الوقائع، فإنّه يجمعها.

(185) وفق المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية.

يعلم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في مكان غير مخصّص للحبس إخطار النيابة العامةالتي يتعيّن عليها الانتقال فورًا للتحقيق، والأمر بالإفراج عن المحبوس بصورة غير قانونية، وتحرير محضر بذلك[186].

ثانيًا: الحقوق العامة للشخص (المحتجز) لدى الشرطة

غياب الحق في معرفة التهمة المنسوبة للمتهم:

يبدو أنّ المشرّع لم ينصّ صراحة على حقّ المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه[187] في مرحلة جمع الاستدلالات، خلافًا للتحقيق الابتدائي؛ حيث نصّ عليه صراحة[188]،ومع ذلك يمكن استخلاص هذا الحقّ من خلال ما ورد في المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية لدى جواز سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه. والسؤال الذي يثور في هذا المقام: ما هي الحقوق التي نصّ عليها؟

الحقوق المنصوص عليها: أكدّ المشرّع القطري في المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية على بعض حقوق المشتبه به أثناء القبض والاحتجاز؛ حيث ألزم مأمور الضبط القضائي بتنبيه المتهم إلى حقّه في التزام الصمت وحقّه في الاتصال بمن يرى. وعليه، حبّذا لو تمّ طباعة تقرير إخطار بهذه الحقوق المنصوص عليها ضمن صياغة واضحة وشاملة لها، وتوزيعها على المحتجزين حال احتجازهم، وتنبيههم بمضمونها، بما يكفل حماية المتّهم من أيّ تجاوزات أثناء الاحتجاز.

الحق في التزام الصمت: ينبغي تنبيه كافة المحتجزين بهذا الحقّ فور وضعهم في الاحتجاز الشرطي، بالتزامن مع تنبيههم بباقي حقوقهم ومعلوماتهم المرتبطة بالاحتجاز. ويُعدّ الحقّ في الصمت حقًامطلقًا يمكن للمحتجز ممارسته في أيّ وقت دون أن يُفسر صمته كقرينة على إدانته. للمشتبه به الحرية في الصمت والامتناع عن شرح الوقائع خلال الساعات الأولى من احتجازه مع الاحتفاظ بحقّه في الإدلاء بأقواله في وقت لاحق.

المطلب الثاني
واجبات وأعمال مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحرّي الأولي

يجب على مأموري الضبط القضائي القيام بجميع الأعمال اللازمة لاستقصاء الجرائم وإنجاز مهمتهم في إطار الضوابط القانونية. وتنقسم واجباتهم إلى واجبات عامّة (فرع أول) وواجبات محدّدة (فرع ثان).

(186) وفق المادة (396) من قانون الإجراءات الجنائية.

(187) من حيث طبيعتها وتاريخها، مما يشتبه في ارتكابها أو الشروع بها، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نصّ صراحة على هذا الحق في المادة 63-1، ف 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

(188) وفق المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول: الواجبات العامّة لمأموري الضبط القضائي

تتلخّص الواجبات العامة لمأموري الضبط القضائي في: جدّية التحرّيات (أولاً)، وعدم التحريض على الجريمة (ثانيًا)، واحترام الضمانات القانونية المقرّرة للمتهم (ثالثًا).

أولاً: جدّية التحرّيات

يتعيّن على مأموري الضبط القضائي الالتزام بالجدّية والدقّة في جمع المعلومات والاستدلالات؛بحيث تستند تحرّياتهم إلى أسس موضوعية وقانونية واضحة بعيدًا عن التكهّنات أو الافتراضات غير المدعومة. وعليه، جديّة التحرّيات تعني أن تكون التحريات دقيقة وواضحة في بيان الجريمة ومرتكبيها؛بحيث تُظهر عناصر الجريمة وأدلتها بشكل يمكن التعويل عليه قانونيًا. ولا تكون التحرّيات مجرّد تقارير مكتبية أو افتراضات غير مدعومة، بل يجب أن تستند إلى معلومات صحيحة نسبيًا، حتى لو شابتها بعض النواقص كعدم ذكر مكان إقامة المأذون بتفتيشه أو قصر مدّة التحرّي قبل استصدار أمر القبض أو التفتيش. وتشمل الجدية أيضًامدى مساهمة مساعدي مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات بطريقة موضوعية. ويعدّ تقدير جدّية التحرّيات مسألة موضوعية تخضع لسلطة التحقيق، ويتمّ التحقّق منها تحت إشراف محكمة الموضوع عند فحص الأدلة واستصدار أوامر القبض أو التفتيش[189].

ثانيًا: عدم التحريض على الجريمة

يُحظر على مأموري الضبط القضائي استخدام أيّ وسيلة من شأنها تحريض الأفراد على ارتكاب الجرائم أو افتعالها بهدف الإيقاع بهم، إذ يتعارض ذلك مع مبدأ العدالة ومقتضيات الوظيفة العامة، بالنظر لاقتصار عمل مأمور الضبط القضائي على منع وقوع الجريمة والكشف عنهادون أن يتعدّى ذلك إلى التحريض على ارتكابها؛ إذ يُعدّ التحريض صورة من صور الاشتراك المعاقب عليه قانونًا، كما في حالة رشوة موظف عام لارتكاب جرم. ويجب التمييز بين التحريض على الجريمة -وهو فعل محظور- وبين ما يُعرف بـ "التحريض الصوري"، الذي قد يُستخدم للكشف عن الجريمة دون التأثير على إرادة المتهم أو إغرائه بارتكاب الجريمة. ومن شروط هذا التمييز ألا يكون هناك تحريض فعلي، أو غش وخداع، أو أيّ ضغط على إرادة المتهم،ومع ذلك، فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي من استعمال كلّ وسيلة بارعة لا تتصادم مع أخلاق الجماعة مثل التخفي وانتحال

(189) تمييز جنائي رقم 428 لسنة 2021 "إذ كان تقديرجدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمرفيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلّقه بالموضوع لا بالقانون".

الصفات واصطناع المرشدين[190]. وعلى هذا فلمأمور الضبط القضائي أن يتظاهر بأنّه مدمن مخدرات، ويرغب في شراء كمية منها ليقبض على من يتاجر بها طالما أنّ إرادة الجاني كانت حرة وغير معدومة[191]، كما أنّ عدم التزام رجال الشرطة بالإفصاح عن هويّة المرشد الذي ساهم في الكشف عن الجريمة لا يُعدّ إخلالاً بحقّ المتهم في الدفاع، ما دام الإجراء يتّفق مع القواعد القانونية[192].

ثالثًا: احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم

يُعدّ احترام حقوق المتهم الأساسية وحرّياته من المبادئ الجوهرية التي يجب على مأموري الضبط القضائي الالتزام بها، وفقًا للدستور والقوانين التي تكفل الحرية الفردية والحياة الخاصة. يجب أن تتمّ كافة الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات وفقًا لمبدأ مشروعية الوسيلة، ما يعني حظر استخدام أيّ ضغط، أو تعذيب، أو تلصّص ينتهك حقوق المتهم. كما يُعدّ -من قبيل الأساليب غير المشروعة- استراق السمع والمشاهدات التي يختلسها مأمور الضبط القضائي من خلال ثقوب أبواب المساكن، لما في هذا من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب.

كما يجب احترام حقّ المتهم في الدفاع، بما في ذلك حقّه في الاستعانة بمحام مع ضرورة سرعة الإجراءات لتجنب الإضرار بمصالحه. ومعأنّ عدم إشعار المتهم بحقوقه لا يؤدي إلى البطلان إلا أنّ محكمة التمييز قضت ببطلان الاعتراف، إذا لم يتمّ تنبيه المتهم إلى حقوقه أو حيل بينه وبين ممارستها، كحقّه في الصمت أو الاتصال بمحام. أي تأثير على إرادة المتهم بالضغط، أو التعذيب، أو الترهيب أو الترغيب، أو حتى الوعد أوً الوعيد يُفضي إلى بطلان اعترافه لعدم صدوره طواعية وبإرادة حرة منه. بشكل عام، يمكن القول بوجوب احترام حقوق المتهم التي يقرّها القانون، بما في ذلك عدم المساس بكرامته أو حريته، والالتزام بالإجراءات القانونية عند القيام بالتفتيش أو الاستجواب أو الاحتجاز، لضمان نزاهة التحريات وعدم المساس بمبدأ قرينة البراءة[193].

(190) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، 1987، ص 101؛ وبالنظر لسرية التحريات، يجوز عدم الإفصاح عن شخصية المرشد.

(191) تمييز جنائي رقم 116 لسنة 2011 "من المقرّر أن مهمّة مأمور الضبط القضائي الكشف عن الجرائم والتوصّل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثره مادام لم يتدخّل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة".

(192) تمييز جنائي رقم 15 لسنة 2016: "ولا تثريب على مأمور الضبط في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلمه لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرًامجهولًا ".

(193) تمييز جنائي رقم 22 لسنة 2018 "المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعيّن أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتعقبها على الوجه

الفرع الثاني: الواجبات المحدّدة لمأموري الضبط القضائي

تتمثّل الواجبات المحدّدة لمأموري الضبط القضائي في تلقّي وقبول الإخبارات والشكاوى (أولاً)، وجمع الأدلّة حول الجريمة (ثانيًا)، وتنظيم المحاضر والضبوط (ثالثًا).

أولاً: تلقّي البلاغات والشكاوى

يتولّى مأمورو الضبط القضائي تلقّي البلاغات والشكاوى المتعلّقة بالجرائم، سواء وردت إليهم من المجني عليه أم مِن أيّ شخص علم بوقوع الجريمة أم استنادًا إلى معلومات وصلت إلى علمهم بأيّ وسيلة[194]،ويمثّل الإخبار عن الجريمة بلاغًا من أيّ شخص للسلطات المختصّة بينما تُعدّ الشكوى وسيلة إخبار تقدّم من المجني عليه أو المضرور من الجريمة تحديدًا. ويعدّ الإخبار حقًا وواجبًا في آن واحد[195]، وقد يكون جوازيًا أحيانًا، أو وجوبيًا في أغلب الأحيان، كما هو الشأن مثلاً في وجوب الإبلاغ للنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي من قبل كلّ من علم بوقوع جريمة، والتي يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى[196]،أو وجوب إبلاغ هذه الجهات "فورًا" من قبل الموظفين العامين أو من في حكمهم لدى علمهم بوقوع جريمة يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى بسبب تأدية عملهم أو أثنائه،[197]. من مظاهر تشجيع المشرّع على الإبلاغ النصّ عليه كمانع من موانع العقاب كما هو الشأن في الإبلاغ عن اتفاق جنائي[198].

لا يتطلّب القانون شكلاً معيّنًا للإخبار، فيجوز تقديمه شفاهة أو كتابة،وعند علم مأمور الضبط القضائي بجريمة من خلال إخبار أو شكوى[199] يجب عليه أن يبعث بها فورًاإلى النيابة العامة[200]، وتنفيذ التعليمات الصادرة عنه لضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب. يهدف شرط الفورية إلى تمكين النيابة العامة من الحفاظ على الأدلة

الصحيح، وإلا انتفت الجدّية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء وقد قام على هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقًا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معًاإدانة بريء".

(194) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

(195) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016، ص 609.

(196) وفق المادة (32) من قانون الإجراءات الجنائية.

(197) وفق المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائية.

(198) وفق المادة (46) من قانون العقوبات؛حيث يُعد مانعًا من موانع العقاب متى كان له أثر إيجابي وذلك قبل وقوع أيّ جناية أو جنحة وقبل قيام السلطات بالتحقيق مع الجناة، ولا يؤدي للإعفاء بعد التحقيق ما لم يؤدِ فعلًا إلى ضبط أيّ من الجناة.

(199) تمييز جنائي رقم 103 لسنة 2017 "؛ حيث إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد من الجرائم التي عُدَّتْ حصرًافي المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، والتي يتوقّف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى تقدم شفاهة أوكتابة من المجني عليه أووكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي".

(200) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

وعدم إضعاف قوتها في الإثبات. ورغم أن تراخي مأمور الضبط القضائي في إبلاغ النيابة العامة لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الإجراء، فإنّ العبرة تكمن دائمًافي قناعة المحكمة بشأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم حتى لو تأخر التبليغ.

ثانيًا: جمع الأدلة عن الجريمة (والتحفّظ عليها أو ضبطها)

في جمعه أدلة الجريمة، يقوم مأمور الضبط القضائي بالعديد من الإجراءات كالانتقال إلى مسرح الجريمة لجمع الأدلة، وسماع الشهود وجمع المعلومات، ودخول المساكن وضمان الحريات، وإجراء عمليات التفتيش والضبط، والاستيقاف القضائي والحجز الشرطي.

الانتقال إلى مسرح الجريمة وجمع الأدلّة: لمأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مسرح الجريمة لدى علمه بوقوعها، سواء بالإبلاغأو بتقديم شكوى، أو بأي وسيلة أخرى. يُعدّ هذا العمل من صميم اختصاصه، ويرمي إلى جمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبها. يتمتّع مأمور الضبط القضائي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل المناسبة لجمع المعلومات مع التزامه بعدم مخالفة القانون أو استخدام أساليب القهر والإكراه. وتشمل مهامه معاينة مسرح الجريمة[201] ، ورفع الآثار المادية كرفع البصمات، وضبط الأدوات المستخدمة فيها. كما ينبغي عليه اتخاذ كافة التدابير التحفظيّة للمحافظة على الأدلة وسلامتها وصونها من العبث أو الضياع[202]، ويجوز له الاستعانة مباشرة برجال السُلطة العامة[203] والخبراء الفنيين[204] كخبراء الطبّ الشرعي أو البصمات، وكذا خبراء الخطوط والكتابة، والأسلحة، والتحاليل الطبية والفنية، وما إلى ذلك، لضمان فعالية جمع المعلومات ودقتها.

سماع الشهود وجمع المعلومات: لمأمور الضبط القضائي–وهو بصدد جمع المعلومات والايضاحات عن الجريمة– أن يسمع أقوال الشهود أو المتهمين بغرض جمع المعلومات والبيانات اللازمةعلى أن يتمّ ذلك دون تحليف اليمين القانونية إلا إذا خيف ألا يُستطاع ذلك لاحقًا[205]. يتعيّن أن يقتصر دوره على توجيه الأسئلة[206] والاستفسارات دون الدخول في استجواب المتهم مع الالتزام بحقوق الأطراف المعنيّة بحضور إجراءات المعاينة وسماع الأقوال، كلّما أمكن ذلك[207]. يقتصر عمل مأمور الضبط القضائي على جمع المعلومات

(201) وفق المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية.

(202) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

(203) وفق المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية.

(204) وفق المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية.

(205) وفق المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية.

(206) كأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه – دون استجوابه- ويقتصر في الاستماع لأقواله على توجيه بعض الأسئلة إليه، والاستفسار منه عن بعض الأمور والظروف المتعلقة بارتكاب الجريمة.

(207) وفق المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية.

دون استخلاص النتيجة منها ولا التصرف على ذلك الأساس[208]، بل كلّ ما عليه لدى جمع المعلومات هو تثبيتها في المحضر، والتزامه بإحالته وإرسال حصيلة ما جُمع من معلومات وما توصّل إليه إلى النيابة العامّة التي تملك صلاحية التصرّف به على النحو المحدّد وفق أحكام القانون.

دخول المساكن وضمان الحريات: على الرغم من تمتّع المساكن بحرمة دستورية وقانونية إلا أنّ المشرّع قد يسمح لرجال السُلطة العامّة بدخول أيّ محلّ مسكون في بعض الحالات الطارئة للضرورات العملية التي تفرض ذلك[209]، كطلب النجدة من الداخل، أو في حالة الضرورة (لوقوع جريمة فيه أو لوقوع حادث يهدّد حياته أو سلامته أو حياة وسلامة القاطنين فيه للخطر، كاندلاع حريق مثلاً)، أو في الأحوال المبينة في القانون. ويُعدّ من قبيل الضرورة دخول المساكن بقصد تعقّب شخص صدر أمر بالقبض عليه أو تفتيشه من السلطة العامة[210]. وتجدر الإشارة إلى أنّ إجازة الدخول لا تعني إجازة التفتيش بالضرورة، فإذا كان دخول المكان المسكون مشروعًافي الأحوال الاستثنائية السابقة فذلك لا يخوّل مأمور الضبط القضائي صلاحية التفتيش، ما لم يجد مأمور الضبط القضائي لدى دخوله المكان في حالة من الحالات أنه أمام تلبّس بالجريمة، فيجوز التفتيش والقبض على المتهم للتلبّس بعده. ما يعني بعبارة أخرى حظر التفتيش القسري للمساكن الجائز دخولها، ما لم يُسفر ذلك الدخول عن ضبط حالة تلبّس، فيجوز عندئذ التفتيش وفق ضوابط صارمة تشمل احترام الحريات الفردية، السرية المهنية، وضمانات الدفاع[211].

عمليات التفتيش والضبط: إذا كان التفتيش القسري لا يجوز أثناء جمع الاستدلالات إلا في أحوال التلبّس بالجريمة، فإنّ التفتيش الرضائي جائز في جميع الأحوال، والتي يوافق فيها المعني على إجراء التفتيش. تخضع عمليات التفتيش والضبط هذه للقواعد الحامية للحرية الفردية والممتلكات ذاتها كما هو الشأن في عمليات التفتيش والضبط في حالة التحرّي

(208) تمييز جنائي رقم 203 لسنة 2017 "فحص البلاغات والشكاوى واتخاذ الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة وإجراء المعاينة وسماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه - من سلطة مأموري الضبط القضائي. أساس ذلك المادتين (31)، (34) إجراءات".

(209) وفق المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية.

(210) وفق المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية.

(211) تمييز جنائي رقم 166 لسنة 2013 "النصّ الدستوري يستلزم في جميع أحوال التعرّض للمسكن أن يكون وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وذلك صونًا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلّق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سرّه وسكينته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه إلا وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

في التلبس بالجريمة، وينطبق ذلك على الأوقات المصرح بها[212]، واحترام السرية المهنية وحقوق الدفاع[213]، وتحرير المحضر[214]، وحصر الأشياء المضبوطة وختمها[215].

لا يجوز إجراء عمليات التفتيش والضبط دون الحصول على رضاء صريح كتابة من الشخص الذي تجري العملية في منزله[216]. وهذا ما أكد عليه المشرّع في المادة (52) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: " يجوز تفتيش المتهم برضائه كما يجوز تفتيش المسكن برضاء حائزه، ويجب أن يصدر الرضاء كتابة قبل إجراء التفتيش، وبشرط العلم بالاتهام الموجّه إلى القاطنين في المسكن وبعدم قانونية التفتيش بغير رضاهم". وتنطبق هذه الأحكام -أيضًا- في مرحلة جمع الاستدلالات.

ومع ذلك، قد ينصّ المشرّع صراحة على خلاف ذلك بشأن الجرائم الجسيمة كالجرائم المنظمة، مجيزًا فيها التفتيش القسري -ليس في حالة التلبّس بالجريمة فحسب- بل في التحري الأولي دون تلبس أيضًا. وبالتالي من الآن فصاعدًا، إذا اقتضت مقتضيات التحرّي المتعلّقة ببعض الجرائم المنظّمة (جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب) في تقصّيها والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها، يجوز لعضو النيابة العامة بأمر كتابي من النائب العام أن يقوم بإجرائها قسرًا دون رضاء الشخص المعني وفق ما يسمّى ب"العمليات السرية"، بما فيها من التخفّي واستخدام الأسماء أو الصفات أو الشخصيات المستعارة وكافة الوسائل اللازمة الأخرى[217]؛ بحيث تخضع عمليات التفتيش لضمانات صارمة كاحترام الحريات الفردية، وسرية المعلومات، وحقوق الدفاع مع الالتزام بتحرير المحاضر اللازمة وحفظ المضبوطات بشكل آمن.

الاستيقاف القضائي والحجز الشرطي: أجاز المشرّع لمأمور الضبط القضائي أو رجل السُلطة العامة القيام باستيقاف أيّ شخص وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع الريبة أو الشك[218]، على نحو يستدعي أو ينبئ عن ضرورة التحرّي والكشف عن هويته[219]، ويشمل ذلك إمكانية سماع أقوال الشخص والتحفّظ عليه وحجزه شرطيًا المدّة اللازمة لإتمام هذه الغاية[220].

(212) وفق المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية.

(213) وفق المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية.

(214) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

(215) وفق المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية.

(216) وفق المادة (52) من قانون الإجراءات الجنائية.

(217) وفق المادة (77 مكررًا) من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بموجب القانون رقم 6 لسنة 2020.

(218) وفق المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية.

(219) تمييز جنائي رقم 312 لسنة 2013 "الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرّي عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرّره إذ يتطلّب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع الشبهات والريب، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخّل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره".

(220) وكي تكون الإجراءات متّسقة مع القواعد القانونية المقررة، تخضع مدة الحجز الشرطي والضمانات المصاحبة له،

ثالثًا: تحرير المحاضر والضبوط:

يُعدّ المحضر وثيقة رسمية تُثبت الإجراءات والوقائع المتعلّقة بجمع الاستدلالات، وتُستخدم كوسيلة لتأمين أدلّة قانونية تدعم الدعوى الجنائية مع الالتزام بالشفافية والحياد في تدوينه.

في تنظيمه للمحاضر، ينصّ المشرّع على قواعد تنظيمية مهمّة للمحافظة على الأدلّة وضمان سلامة الإجراءات. وفقًا للمادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية، يلتزم مأمور الضبط القضائي بتدوين كافة الإجراءات التي يقوم بها أثناء جمع الاستدلالات في محاضر رسمية؛بحيث ينبغي أن يكون كلّ محضر مؤرخًا (مبينًا فيه مكان وزمان الإجراءات)، وموقعًا من قبل مأمور الضبط القضائي من جهة، وكافة الأشخاص المعنيين كالمتهمين، الشهود، الخبراء الذين سمع أقوالهم (إن وُجدوا) من جهة أخرى.

القواعد المتعلّقة بتحرير المحضر: في تحريره للمحضر يراعي مأمور الضبط القضائي جملة من القواعد قدر الإمكان، فالقائم بتحرير المحضر هو مأمور الضبط القضائي المختص نوعيًا ومكانيًا – إلا في ظروف استثنائية- بحيث يحرّر المحضر شخصيًادون الاستعانة بكاتب في الغالب-خلافًا لعضو النيابة العامة في التحقيق الابتدائي[221]، وذلك بتدوين كافة الإجراءات المتخذة أولاً بأول، فور اتخاذ الإجراء أو وقوع الحادث دون تراخ ولا مماطلة -وإن كان التأخير لا يترتّب عليه بطلان-[222] . وعادة يتمّ تحرير المحضر باللغة العربية وهي اللغة الرسمية في الدولة لضمان وضوحه القانوني وإثبات ما تضمّنه. وتقتصر محتويات المحضر على الوقائع المادية التي أدركها مأمور الضبط القضائي بحواسه، ويتضمّن وصفًا دقيقًا للأشياء المضبوطة والأماكن التي وُجدت فيهادون تضمين رأيه الشخصي أو استنتاجاته، بل ما عليه سوى رفعها وإرسالهامع كافة الأوراق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة فور الانتهاء من الإجراءات للتصرّف على ضوئها[223].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون لم يتطلّب شكلاً معيّنًا لصياغة المحضر، بل يكفي أن يكون دالاً على الجريمة ونسبتها إلى فاعلها في جمع الاستدلالات والتحرّي عنها وتدوين المشاهدات والأقوال والأدلّة والإجراءات المتّبعة والتوقيع، وعليه فإنّ مخالفة بعض القواعد

وكذلك بطلان الإجراءات الناتجة عن مخالفتها، للأحكام ذاتها التي تنظم الاحتجاز الشرطي في التلبس بالجريمة المشار إليها أعلاه، مكتفين في هذا المقام بالإحالة إليها.

(221) وفق المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية.

(222) تمييز جنائي رقم 580 لسنة 2016 "لما كان ما نصّت عليه المادة (31) من قانون الاجراءات الجنائية من أنه يجب أن يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقّع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها. لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان".

(223) وفق المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية.

الإرشادية أو التنظيمية للمحاضر قد لا تؤدي بالضرورة إلى البطلان، بالنظر إلى الغرض الأساسي من المحضر هو تنظيم العمل وضمان حسن سير الإجراءات برقابة قضائية[224]. وبالتالي لا يُعدّ التراخي أو التأخير في الإخطار أو إغفال بعض الأمور سببًا لبطلان المحضر، ما دام تقديمه قد تمّ في إطار يسمح بالتحقيق والمتابعة ويمكن للمحكمة الاطمئنان إليه[225].

المطلب الثالث
الإجراءات الخاصة بشأن الجرائم المنظمة

الجرائم المنصوص عليها في القانون حصرًا:

في سبيل تزويد القانون والإجراءات الجنائية بأدوات قانونية قادرة على مكافحة التهديدات الإجرامية المتزايدة بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة، اعتمد المشرّع سياسة إجرائية وعقابية صارمة للكشف عنها ومواجهة خطورتها والتعاون الدولي للقضاء عليها.

مفهوم الجريمة المنظمة: تعريفها وخطورتها:

الجريمة المنظّمة والمعروفة أيضًا بـ "الجريمة ذات الطابع عبر الوطني"، تشمل الجرائم التي تمتدّ عبر حدود الدول أو تلك التي يتمّ التخطيط لها أو تمويلها من دولة أخرى[226]. تتميّز بارتكابها من قبل جماعة (عصابة) إجرامية منظّمة تضمّ ثلاثة أشخاص على الأقل يعملون باستمرار أو لفترة زمنية محددة بغرض تحقيق منافع مالية أو مادية غير مشروعة[227]، وتشمل هذه الجرائم: الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، غسل الأموال، تمويل الإرهاب، الجرائم الإلكترونية وغيرها[228]. وقد اعتمد المشرّع سياسات إجرائية وعقابية

(224) تمييز جنائي رقم 173 لسنة 2017 "من المقرّر أنّ الغرض من محضر الضبط هو أن يثبت فيه مأمور الضبط القضائي ما يساعد على كشف الحقيقة ويلزم للتحقيق والدعوى وكان يترتب على ذلك أن عدم التوقيع على هذا المحضر ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنّما يخضع كلّ ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع، وإذ كان القانون قد أوجب أن تكون المحاضر التي يحرّرها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا غير أنّه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك".

(225) تمييز جنائي رقم 464 لسنة 2016 "إذ جاءت الأدلّة قاطعة بوقوع الجريمة ونسبتها له. وقد توافرت هذه الأدلة بما تمّ إثباته في محضر الضبط والذي تطمئن إليه المحكمة".

(226) وفق المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011.: "الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار جسيمة في دولة أخرى".

(227) وفق المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011: والجماعة الإجرامية المنظمة هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

(228) يشمل مفهوم الجرائم المنظمة طائفة كبيرة من الجرائم بما في ذلك غسل الأموال، الفساد الإداري وجرائم القطاع

صارمة لمكافحة هذه الجرائم، لما تمثّله من تهديد أمني واجتماعي يتطلّب تعاونًا دوليًا لمواجهتها والقضاء عليها، وفق نظام إجرائي خاص بها.

النظام الإجرائي الخاص بالجرائم المنظمة:

تخضع الجرائم المنظمة لنظام إجرائي خاص يوسّع صلاحيات التحرّيات والتحقيق خلافًا للقواعد العامة مع تقييد حقوق الدفاع عند الضرورة. من بين هذه الاستثناءات: احتجاز المشتبه بهم لدى الشرطة لفترات مطولة (تصل إلى 30 يومًا في بعض الحالات)[229]، تأجيل حضور المحامي، التفتيش الليلي[230]، التفتيش دون حضور المشتبه به[231]، وتمتد الأحكام الخاصة للتحقيق -أيضًا-كما في "العمليات السرية"[232]، وإمكانية "التسلّل" للتنصت الهاتفي، وتسجيل ما يجري في مكان خاص، بما في ذلك اعتراض الاتصالات أو جمع بيانات الحواسيب والتقاطها بأمر كتابي من النائب العام[233]، ما يشير لاهتمام المشرّع بضرورة ترخيص قضائي صارم لضمان تناسبها مع خطورة الجرائم، مؤكدًا على أهمية الرقابة القضائية لمنع الانتهاكات وضمان حماية حقوق الأفراد دون تمييز[234].

التعاون الدولي وأثر مكافحة الجريمة المنظمة:

إضافة لما تقدّم، لمكافحة الجرائم المنظمة، ينصّ المشرّع على طائفة كبيرة من الأشخاص المخوّلين بسلطات واسعة للضبط القضائي، بالتعاون مع الجهات القضائية الأجنبية[235] المختصّة لمكافحة الجرائم ملاحقة مرتكبيها، ولا يقتصر الأمر على أوجه التعاون الأكثر شيوعًا الواردة في قانون الإجراءات الجنائية[236] والمتمثّلة في تسليم المجرمين

الخاص، التزوير وتزييف العملة وترويجها، الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، انتزاع الأعضاء البشرية والإتجار فيها، تهريب المهاجرين، القرصنة البحرية، الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها، الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة، الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الإنتاج أو الإتجار غير المشروعين بالأسلحة، سرقة وتهريب العربات ذات المحرك، الاستعمال غير المشروع لتقنية نظم المعلومات، إعاقة سير العدالة، الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة؛ وفق مرسوم رقم (36) لسنة 2012 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(229) وفق المادة (7) من قانون أمن الدولة.

(230) وفق المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية؛ الذي تقتضيه مصلحة التحري والتحقيق، حبّذا لو نصّ المشرّع أن يكون بإذن من النائب العام.

(231) وفي التحقيق: كلما أمكن ذلك، وفق المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية.

(232) وفق المادة (77 مكررًا) من قانون الإجراءات الجنائية.

(233) وفق المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية.

(234) 2004 ,492-Cons. Const., décision n DC., 2 mars 2004؛ ولدى سؤال المجلس الدستوري الفرنسي عن مدى دستورية تلك الأحكام الخاصة في التشريعات الفرنسية، أجاب بقبول تلك الاستثناءات "شريطة أن يتمّ تنفيذ تدابيرها مع احترام صلاحيات السلطة القضائية، الحارسة للحرية الفردية، وأن تكون القيود التي تفرضها على الحقوق المكفولة دستوريا ضرورية لظهور الحقيقة، بما يتناسب مع خطورة وتعقيد الجرائم المرتكبة ولا تنطوي على تمييز غير مبرر.

(235) وفق المادة (23) من قانون الجرائم الالكترونية.

(236) وفق المواد (407) وما تلاها من قانون الإجراءات الجنائية.

والأشياء والإنابات القضائية الدولية والتسليم المراقب وتبادل التنفيذ العقابي، بل يمتدّ -أيضًا- لإجراءات أكثر اتساعًا في التشريعات التكميلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحرّيات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال[237]، والاستجابة بشكل سريع مع تلك الطلبات للمساعدة القانونية المتبادلة[238]، لأغراض إجراء التحريات وجمع الاستدلالات والتحقيق[239]، باستخدام تقنيات التحري والتحقيق الخاصة. لذلك تمّ إنشاء مكتب خاص بشأن التعاون الدولي[240]، بالشراكة مع المكاتب الدولية[241]. ما عزّز من مكانة الدولة في مؤشر السلام العالمي؛ حيث تصدّرت المراتب الأولى على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ما يعكس حالة الأمن والاستقرار،ويضع قطر بين أكثر الدول أمنًا على الصعيد العالمي[242].

المطلب الرابع
رقابة الهويّة وتدقيقها

الآلية والمجال: وهو "إجراء يحقّ بمقتضاه لرجل السُلطة العامة استيقاف شخص ما لسؤاله عن هويّته وحرفته ووجهته متى اقتضى ذلك"[243]. وتعدّ رقابة الهوية من ضمن مهام الشرطة، ما يُمكّنها من طلب الاطلاع على هويّة أي شخص موجود في الدولة[244] مع التزام الشخص المعني بالامتثال تحت طائلة المسؤولية القانونية[245]. ولضمان عدم

(237) وفق المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(238) وفق المواد (58) وما تلاها من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(239) وفق اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2019، "التعاون الدولي" المواد 66-79.

(240) وفق القرار رقم (112) لسنة 2005 بإنشاء مكتب التعاون الدولي، والذي تغيّر مسماه بالقرار رقم (43) لسنة 2019 إلى إدارة التعاون الدولي.

(241) في تعزيز الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمّ انشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الجريمة السيبرانية بالدوحة، يغطي نشاطه منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

(242) www.qna.org.qa

(243) مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلّقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، ج1، 2017، ص 332.

(244) وفق المادة (15) من قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم: " على الوافد خلال إقامته في الدولة أن يقدّم جواز أو وثيقة السفر أو رخصة الإقامة إلى الجهة المختصة، متى طلب منه ذلك، وأن يدلي بما قد يسأل عنه من بيانات، وذلك في الميعاد الذي يحدد له"؛ والمادة (6) من مرسوم بقانون البطاقات الشخصية رقم (5) لسنة 1965؛ والمادة (37) من قانون المرور بشأن تقديم الرخص للعسكريين من قوة الشرطة كلما طلبوا ذلك.

(245) وفق المادة (195) من قانون العقوبات بشأن جريمة عدم الامتثال لرجل الأمن، والغرامات المرورية لعدم الامتثال لأوامر شرطي المرور، م (37 و57 والجزاءات الإدارية في المواد 87 وما تلاها-والعقوبات في المواد 94 وما تلاها) مرسوم بقانون المرور رقم (19) لسنة 2007. وتعديلاته؛ إضافة لمنع المخالف من السفر قبل دفع المخالفة، وفق قانون المرور القطري

المساس بالحرية الفردية[246]، أحيطت هذه الإجراءات بضوابط قانونية بما يحقّق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق الأساسية، تحدّد فيها حالات الرقابة وتدقيقها (فرع أول) ووسائل تنفيذها (فرع ثان).

الفرع الأول: حالات رقابة الهويّة وتدقيقها

تُعدّ رقابة الهويّة إجراءات ذات طبيعة مزدوجة[247]، قضائية أو إدارية بحسب الأحوال؛ حيث تُمارسها الشرطة في حالتين: إما من قبل الضابطة القضائية (أولاً)، أو من قبل الضابطة الإدارية (ثانيًا).

أولاً: رقابة الهويّة من قبل الضابطة القضائية

لدى قيامه بمهامه لتقصّي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، تندرج عمليات رقابة الهوية ضمن التحرّي وجمع الاستدلالات[248]، وتُدار من قبل مأمور الضبط القضائي أو تحت إشرافه[249]؛ بحيث يجوز له سؤال أيّ شخص عن هويته لإثباتها بأيّة وسيلة، ويتحقّق ذلك في حالتين: إمّا بناءً على قرينة معيّنة (أ)، أو بناءً على أمر صادر من النيابة العامة (ب).

أ) رقابة الهويّة بناء على قرينة

لدى تقصّي الجريمة والبحث عن مرتكبيها، أجاز المشرّع لمأمور الضبط القضائي أو أحد معاونيه من رجال السلطة العامة الاستيقاف القضائي لأيّ شخص بناء على قرينة قانونية، تتمثّل في وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع الشبهة والريبة على نحو يستدعي التحرّي والكشف عن هويّته، ليباشر صلاحياته في التحرّي عن تلك الهويّة وكشفها. وهذا ما نصّ عليه المشرّع صراحة في المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السُلطة العامة أن يستوقف أيّ شخص وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحرّي والكشف عن هويّته".

يُعرّف الاستيقاف القضائي بأنّه طلب مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة من شخص بيانات عن اسمه وشخصيته وعنوانه في سبيل التحرّي عن الجرائم وكشف مرتكبيها،

الجديد 2024؛ والمادة (38) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

(246) Cons. const., Décision n°93-323, 5 août 1993, DC؛ وفقًا للمجلس الدستوري الفرنسي، فإنّ "الممارسة العامة والتقديرية للتحقّق من الهويّة تتعارض مع احترام الحرية الفردية"؛ وقد تؤدي لمساءلة القائم بها جنائيًا، كالمسؤولية عن جريمة القبض غير المشروع وفق المادة (163) من قانون العقوبات؛ والمسؤولية التأديبية، وفق المواد (68 و69 و72) من قانون قوة الشرطة رقم (23) لسنة 1993.

(247) محمد عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، 2021، ص 58.

(248) وفق المادة (29) و (36) من قانون الإجراءات الجنائية.

(249) من قبل رجل السلطة العامة وفق المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية.

ويسوّغه اشتباه تبرّره الظروف[250]. وإذا كان المشرّع لم يحدّد الحدّ الزمني للاستيقاف القضائي – خلافًا للتشريعات المقارنة[251]– إلا أنّه لا ينبغي للاستيقاف أن يستغرق الوقت اللازم لسؤال المستوقف وتلقي إجابته، وذلك استنادًا إلى الغرض من الاستيقاف، وبالنظر لهدف تدخّل القائم بالاستيقاف؛ حيث يهدف إلى الكشف عن حقيقة أمر المشتبه فيه فإنّ الطبيعة القانونية لهذا الاستيقاف تعدّه إجراءً "قضائيًا"، ويجيز الاستيقاف القضائي لرجل السُلطة العامة القيام بالتحفّظ على المشتبه فيه ريثما يحضر مأمور الضبط القضائي، وذلك لدى توافر مبرّر قوي وإلا اعتبر استيقافًا غير مشروع.

تبرز مبرّرات الاستيقاف القضائي للشخص الذي "وضع نفسه موضع الشك والريبة"[252] أي: يوجد سبب معقول أو أكثر للاشتباه به في عدّة حالات: إمّا أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، ويسمح حينئذ بالبحث في المركبة؛ أو أنه يستعد لارتكاب جناية أو جنحة (فإن كان ضمن إطار الأعمال التحضيرية، فلربمّا كان جزءًا من أعمال الضابطة الإدارية)؛ أو وجود احتمالية قدرته على توفيرمعلومات مفيدة للتحرّي في جريمة[253]؛ أو كونه موضوع بحث بأمر من سلطة قضائية. وبالتالي، يكفي مجرد وجود اشتباه معقول تبرّره الظروف في أن الشخص يدخل ضمن هذا الإطار أو الحالات للسماح بالرقابة. يتطلّب الاستيقاف القضائي أن يكون السبب اشتباهًا مبّررًا واضحًا تبرّره الظروف المحيطة مع ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية تجنبًا للبطلان[254]. "والفصل في توافر مبرّرات الاستيقاف أو عدم توافرها هو من الموضوع الذي تستقّل به محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استنتاجها مبني على أسباب سائغة"[255].

(250) تمييز جنائي رقم 18 لسنة 2006 "الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرّي عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوفّر مظاهر تبرّره إذ يتطلّب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخّل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره".

(251) 4 ساعات في القانون الفرنسي.

(252) تمييز جنائي رقم (312) لسنة 2013"الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرّره إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره".

(253) غالبا جناية أو جنحة فقط وليس مخالفة، وبالتالي نتمنى عدم إجازة مراقبة هوية شخص على أساس أنه من الممكن أن يكون مفيدًا في تحرٍ بشأن مخالفة.

(254) تمييز جنائي رقم 400 لسنة 2013" بطلان الإجراء وما ترتب عليه لاستبعاد حالة الاشتباه؛ إذا انتفى المسوغ كان الاستيقاف من قبيل القبض الباطل".

(255) تمييز جنائي رقم 277 لسنة 2008"لما كان ذلك، وكان الفصل في قيام المبرّر للاستيقاف أو تخلّفه من الأمور التي يستقلّ بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقّب مادام لاستنتاجه ما يسوّغه "وكان من المقرّر أنّ الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها برد سائغ يبرر طراحها ..... فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من قصور في التسبيب قد تعيب بالإخلال بحق الدفاع".

جدير بالذكر أنّ الطعن ببطلان الاستيقاف يُعدّ من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة الردّ عليها بردّ سائغ، يبرّر طرحها[256]، ويستتبع الاستيقاف الباطل استبعاد الدليل المبني عليه وحده[257]، ولكنّه لا يمتدّ لاستبعاد الأدلة المستقلّة عن الاستيقاف غير المترتبة عليه مباشرة والقائمة بذاتها[258].

ب) رقابة الهويّة بناء على أمر النيابة العامة

يجوز مراقبة الهويّة بموجب أمر كتابي صادر عن النيابة العامة، لأغراض البحث والملاحقة القضائية في جرائم محدّدة منصوص عليها في الطلب. يشمل ذلك التحقّق من هويّة أيّ شخص موجود في الأماكن والأوقات المحدّدة، دون اشتراط تبرير مدى خطورة الجرائم أو تقديم تفاصيل إضافية. كما يُجيز الأمر ذاته فحص المركبات عند الاشتباه بارتباطها بجرائم خطيرة كحيازة الأسلحة أو المتفجّرات أو قضايا الإرهاب. تعدّ الرقابة المنهجية للهويّة –وفقًا لهذه الأوامر– شرعية إذا كانت في إطار الأهداف المحدّدة، ولا يُبطل اكتشاف جرائم أخرى غير واردة في الطلب الإجراءات المتّخذة عرضًا خلال عملية التحري.

ثانيًا: الضبط الإداري

تتمثّل أبرز اختصاصات الشرطة الإدارية في اتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان الحفاظ على النظام العام، بما في ذلك مراقبة الهويّة. تُمارس هذه الرقابة إمّا بهدف صون الأمن والنظام العام داخل الدولة (أ)، أو كجزء من إجراءات المراقبة الحدودية لضبط وتنظيم حركة الدخول والخروج (ب).

أ) رقابة الهوية حفاظًا على النظام العام

يجوز لمأموري الضبط الإداري مراقبة الهوية كإجراء وقائي للحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، ولا سيما لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، بصرف النظر عن سلوك الشخص المراقب– دون اشتراط شبهة أو ريبة– ومع ذلك وضع القضاء حدودًا معينة، ليلتزم مأمور الضبط بتوثيق مبرّرات الإجراء في المحضر، مبينًا كيفية التوصّل إلى وجود خطر على النظام العام،وتشمل هذه الإجراءات التفتيش الإداري الوقائي كوسيلة تحفظيّة لمقتضيات أمنية تهدف إلى التحقّق من عدم ارتكاب جريمةكصورة من صور "الضبط الإداري"، وذلك بتجريد الشخص ممّا يكون بحوزته من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على غيره أو نفسه، كما هو الشأن في تفتيش المسجونين لدى دخولهم المؤسسات العقابية[259]،

(256) تمييز جنائي رقم 385 لسنة 2015"

(257) وفق المادة (262) من قانون الإجراءات الجنائية.

(258) تمييز جنائي 558 لسنة 2015"بطلان الاستيقاف والقبض لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلّة عنه والمؤدّية إلى النتيجة التي أسفر عنها".

(259) وفق المادة (20) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009.

وكذلك الحال في تفتيش السيارات برضاء سائقيها[260]، يجب احترام حرية الأفراد وعدم المساس بها؛ إذ لا يجوز تدقيق الهويّة بالتحرّي والكشف عن هويّة الرّكاب أو تفتيش أمتعتهم دون مبرّر. تهدف هذه الرقابة الوقائية إلى منع الإخلال بالنظام العام، كضمان الأمن في الأماكن العامة أو تفادي الحوادث المحتملة خلال المناسبات ذات الطابع "الحسّاس" كالمنافسات الرياضية.

ومع ذلك، إذا تبيّن أثناء الرقابة وجود حالة تلبّس بالجريمة كالعثور في ملابس المسجون على سلاح ناري غير مرخّص به أو مادة مخدّرة–فإنّ حالة التلبّس تكون قد تحققّت بذلك قانونًا– أو كقيادة المركبة تحت تأثير المسكرات؛ حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على قائد المركبة، أمّا إذا كان القائم بالرقابة من رجال السُلطة العامة وليس من مأموري الضبط القضائي، فيجوز له إحضار قائد المركبة وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[261].

ب) الرقابة الحدودية

تُعدّ الرقابة الحدودية من التدابير الأمنية الأساسية التي تتخذها الدولة لضبط وتنظيم حركة الأشخاص، الحيوانات، والبضائع عبر حدودها[262]، وتخضع هذه الحركة لقيود خاصة تهدف إلى تعزيز العمليات المشروعة للدخول والخروج والتجارة. كما تهدف هذه التدابير إلى حماية الحدود من الأنشطة غير القانونية، مثل تهريب الأسلحة والمخدرات والسلع غير المشروعة، بالإضافة إلى مكافحة الهجرة غير النظامية. وقد تطوّرت آليات الرقابة الحدودية مع توقيع الاتفاقيات الدولية لتُمارس بشكل رئيسي في المنافذ الحدودية المحدّدة كالموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية، والحافلات المخصّصة للمرور الدولي باستثناء بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي إجراء رقابة خارج هذه المنافذ. ممارسة الرقابة الحدودية تتيح التحقّق من هويّة الأشخاص وتصاريح إقامة الأجانب؛ بحيث يمكن فحص هويّة جميع الأشخاص دون اشتراط وجود خطر يهدّد النظام العام مع التأكيد على أنّ اكتشاف جريمة غير متعلّقة بالإقامة لا يؤثر على صحة الإجراءات المتخذة أثناء الفحص العرضي.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة والتدقيق

تُعدّ وسائل الرقابة والتدقيق في الهويّة من الأدوات القانونية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للقوانين المنظّمة للإقامة والتنقّل داخل الدولة. ويُعدّ إثبات الهوية من وسائل

(260) أو بأمر من النيابة العامة في حالة الرفض - والتي يمكنها في المقابل خلالها تجميد حركة المركبة، ولا توجد نصوص قانونية تحدّد وقت تجميد المركبة كأن تكون في غضون ثلاثين دقيقة.

(261) وفق المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية.

(262) www.customs.gov.qa كالرقابة على الأغذية المستوردة، وغيرها. ولضبط المنتجات في السوق الخليجية المشتركة.

الإثبات الحرّ، يمكن تقديمها بأيّ مستند رسمي كبطاقة الهويّة الشخصية أو جواز السفر الذي يثبت جنسية الشخص. يتعيّن على الرعايا الأجانب-باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي-[263] تقديم الوثائق القانونية اللازمة كتأشيرات الزيارة أو الإقامة، لإثبات وجودهم المشروع داخل الدولة[264]،ولا يتمّ افتراض جنسية الأشخاص استنادًاإلى مظهرهم الخارجي وحده لطلب بطاقة الإقامة، بل يتمّ التحقّق من الجنسية بمناسبة الرقابة الحدودية، ومن ثمّ يُطلب التصريح المناسب إن لزم الأمر، كما يحظر على السلطات الاحتفاظ بالوثائق المقدّمة دون مبرّر قانوني؛ حيث يُعدّ ذلك تعديًاعلى حقوق الأفراد[265].

وفي حال رفض الشخص إثبات هويّته أو تقديم معلومات صحيحة يجوز للسلطات مباشرة إجراءات تدقيق الهويّة، وهي "تحرّيات مصغّرة" بشأن هوية الشخص، تشمل التحفظ المؤقت على الشخص أو حتى احتجازه بمركز الشرطة الوقت الضروري للتحقّق من هويّته[266]. ويُعدّ اصطحاب الشخص إلى مركز الشرطة في هذه الحالات إجراءً مشروعًا يُتّخذ لضمان الامتثال للقانون (أ)، ولا يُعدّ اعتداءً على الحرية الشخصية طالما اقتضت الضرورة ذلك وفي حدود ما ينظّمه القانون (ب).

أ) صلاحيات الشرطة

من جهة صحة الرقابة، تتمثّل صلاحيات الشرطة في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي طلب بيانات الشخص محل الرقابة، واصطحابه إلى مركز الشرطة عند الضرورة، كامتناعه عن إبراز بطاقة الهوية أو عدم رغبته ذلك أو تقديمه بيانات كاذبة. ووفقًا للقواعد الإجرائية العامة يجوز احتجاز الشخص مؤقتًافي الموقع أو في مركز الشرطة لمدة معقولة لا تتجاوز الزمن اللازم للتحقّق من هويته[267]. ويخضع هذا الإجراء لإشراف النيابة العامة التي يمكنها إنهاء الاحتجاز في أيّ وقت[268]. خلال هذه الفترة يحقّ للشرطة اتخاذ كافة التدابير الضرورية للكشف عن هوية الشخص، بما في ذلك أخذ البصمات والتصوير الفوتوغرافي، على أن يكون ذلك خيارًا أخيرًا لدى تعذّر التحقّق بوسائل أخرى. تُنفذ هذه الإجراءات

(263) وفق المادة (3) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، المصادق عليها بالمرسوم رقم (81) لسنة 2003.

(264) وفق المادة (15) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

(265) إن جواز السفر وثيقة شخصية تمنحها الدولة لمن يرتبط بها برباط الجنسية،ليتمكّن بواسطتها من مباشرة حقّه الشخصي في التنقل والسفر بما يُثبت هويّته وشخصيته، ولا يجوز حرمان الشخص من الانتفاع بهذا الحق. وبالتالي عدم جواز رهن أو حجز بطاقة الهوية لدى أية مؤسسة أو جهة حكومية أو خاصة إلا بناء على قرار أو حكم قضائي، صادر عن محكمة مختصة، نظرًا لما تحتويه من بيانات ومعلومات مهمّة؛ وقد حظر المشرّع القطري على عضو قوة الشرطة الاحتفاظ بأيّ نسخة من الأوراق الرسمية..، وفق المادة (4/66) من قانون قوة الشرطة.

(266) ولم يحدّد المشرّع مهلة محدّدة لإتمام تدقيق الهوية كأن تتمّ خلال أربع ساعات مثلًا.

(267) متمنين تحديدها بساعات معينة كأن لا تتجاوز 4 ساعات مثلًا، تحت طائلة البطلان، أسوة بالمادة (73-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(268) وفق المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية.

تحت رقابة قضائية صارمة وبإشراف النيابة العامة، بل إنّ بعض التدابير المهّة تستند إلى أمر أو إذن مسبق من النيابة العامة كالأمر بفحص البصمات الوراثية[269]، وتُوثّق في محضر مسبّب بوضوح[270]. إذا أسفرت عملية التدقيق عن كشف جريمة،يجوز للشرطة الإبقاء على الشخص قيد الاحتجاز لسماع أقواله وتحديد مدى صلته بالجريمة وفقًا للقانون.

بناء على ما تقدّم، لدى الرقابة أو الاستيقاف الصحيح إذا تخلّى الشخص عن شيء ما بإرادته واختياره، فيُعدّ ذلك تخلّيًا عن حيازته، ما يُجيز لمأمور الضبط القضائي فحصه كوسيلة للبحث عن مالكه دون أن يُعدّ ذلك تفتيشًا[271]، فإذا إذا انكشفت حالة تلبّس كالعثور على مخدرات تمّ التخلّي عنها، تتحقّقت حالة التلبّس، وما يترتب عليها من جواز القبض على الشخص وتفتيشه أو تفتيش مركبته. أما إذا كان التخلّي نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أو نتيجة اقتياد الشخص إلى مركز الشرطة لإجباره على التخلّي عمّا بحوزته، تُعدّ حالة تلبّس باطلة، أمّا إذا سقطت الأمتعة عفويًا أثناء الاستيقاف وكان محتواها غير ظاهر، فلا يجوز لمأمور الضبط فتحها أو تفتيشها، وإلا كان ذلك تفتيشًا باطلاً،وما يترتّب عليه من حالة تلبّس وقبض باطلين. ومع ذلك، إذا كان محتوى الشيء ظاهرًا بشكل واضح، تتحقّق حالة التلبّس ويكون القبض المستند إليها صحيحًا[272].

من جهة أخرى، لدى عدم صحة الرقابة أو الاستيقاف، فإنّ القبض أو الحجز غير المشروع يُعرّض مأمور الضبط للمساءلة التأديبية أو الجنائية، إذ يُعدّ تعسّفًا وفق المادة (318) من قانون العقوبات ، ويترتّب على ذلك بطلان إجراءات القبض والتفتيش. كذلك إذا تمّ ضبط مواد مخدرة نتيجة استيقاف باطل، فإنّ حالة التلبّس الناتجة لا يُعتدّ بها كدليل إدانة، ويُحكم بالبراءة ما لم يُقدّم دليل قانوني آخر مستقلّ كاعتراف المتهم. يُحظر التفتيش بناءً على الاستيقاف وحده ما لم تتوفّر حالة تلبّس قانونية في الاستدلالات، أو إذن قضائي في التحقيق.

ب) ضمانات الشخص

حبّذا لو نصّ المشرّع صراحة في قانون الإجراءات الجنائية على ضوابط واضحة بشأن ضمانات الشخص أثناء تدقيق الهويّة؛ بحيث ينصّ على أن يُعرض الشخص المعني

(269) وفق المادة (5) من قانون البصمات الوراثية.

(270) وحيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، 2017، ص 23 وما تلاها؛ https://www.ohchr.org

(271) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص 282.

(272) تمييز جنائي رقم (418) لسنة 2013؛ ورقم (168) لسنة 2014؛ ورقم (407) لسنة 2014"فمتى شُوهدت الجريمة وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسًا بها ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلًا كان أو شريكًاوأن يفتشه إن رأى لذلك وجهًا".

على مأمور الضبط القضائي الذي يتيح له كافة الوسائل لإثبات هويته منذ بدء إجراءات التحفّظ، وإمكان إخطار النائب العام الذي يختصّ برقابة مدى قانونية وملاءمة الإجراء، وله صلاحية التدخّل أثناء تنفيذه. عند انتهاء التدقيق، يُلغى المحضر الخاص بالمراقبة إذا لم يكتشف أيّ جرم، ويتمّ التخلّص من جميع عناصر التحقق حفاظًا على خصوصية الشخص وحقوقه[273]. أمّا إذا أسفر التدقيق عن اكتشاف جريمة، فيُتبع ذلك بتحقيقات شرطية وإجراءات قضائية؛ حيث يُحتفظ بالمحضر وعناصر التحقّق كأدلّة ضمن الملف. ومع ذلك، إذا تبيّن أنّ الإجراءات تمتّ بصورة غير مشروعة، يمكن الطعن فيها بطلب البطلان، ما قد يؤدي إلى إسقاط جميع الملاحقات القضائية الناجمة عنها[274].

المطلب الخامس

تصرّف النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

في ختام مرحلة التقصّي وجمع الاستدلالات يتمّ مأمور الضبط القضائي تثبيت كافة الإجراءات في محضر جمع الاستدلالات لرفعه أو إرساله للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التصرّف بالدعوى الجنائية[275]. آملين التأكيد على الضمانات القانونية بشأن حقوق المحتجزين[276]، وحقّ المتهم في معرفة التهمة الموجّهة إليه[277].

بانتهاء مرحلة جمع الاستدلالات وإحالة المحضر إلى النيابة العامة، يجوز لها -بعد الاطلاع عليه- اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقًا للأحوال: "حفظ الأوراق"، "تحريك الدعوى الجنائية" بإحالتها إلى المحكمة، "مباشرة التحقيق"، أو اللجوء إلى بدائل الملاحقة القضائية.

حفظ الأوراق:

إذا ارتأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح -قبل بدء التحقيق- أن لا محلّ للسير في الدعوى، تُصدر أمرًا بحفظ الأوراق[278]. وقد أحسن المشرّع بإلزام النيابة بإعلان

(273) وفق المادة (8) من قانون البصمة الوراثية "تُعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي"؛

(274) وفق المادة (262) من قانون الإجراءات الجنائية.

(275) المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(276) نتمنى على المشرّع النصّ صراحة على حقوق المحتجز، بما يشمل توفير الطعام، إبلاغ الأقارب، الاستشارة الطبية، والتشاور مع محامٍ، مع التأكيد على ضمان حقوق الدفاع في قضايا الجريمة المنظمة، بتمكين المحتجز من الاستعانة بمحامٍ أثناء عرضه أمام النائب العام، ومنحه حقّ الوصول الفوري إلى الملف في هذه المرحلة لضمان شفافية الإجراءات قبل مباشرة التحقيق.

(277) نتمنى على المشرع تكريس حق المتهم في الإخطار بالتهمة الموجهة إليه، وتمكين المحتجز من طلب متابعة النيابة بعد ستة أشهر، خاصة في الجرائم المنظمة، مع إلزامها بإبلاغه ومحاميه عند تمديد التحريات، وتمكين المحامي من الاطلاع على الملف لضمان حقوق الدفاع.؛ د. حسن الجوخدار: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط2، 1997، ص 30 وما تلاها.

(278) وفق المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية.

هـذا الأمـر إلـى الـمجني عليـه أو الـمدعي بالحقـوق الـمدنية أو ورثتـه فـي حـال الوفـاة[279]، متمـنين إلـزام أعضـاء النيابـة العامـة رفـع تقاريـر دوريـة عـن تدابيـر الاحتجـاز وحالـة الـمناطق الخاضعـة لولايتهـم القضائيـة، وعـدم الاقتصـار علـى حـالات الإخطـار بوجـود محبـوسين بشـكل غيـر قانونـي أو فـي أماكـن غيـر مخصّصـة للحبس[280]، علـى أن تُرفـع كافـة التقاريـر هرميًـا إلـى النائـب العـام، وتُنشـر فـي تقريـر سـنوي تعزيـزًا لضمانـات حقـوق الإنسـان الأساسـية.

مـن الجديـر بالذكـر أنّ أمـر حفـظ الأوراق الصـادر مـن النيابـة العامـة بنـاءً علـى محضـر جمـع الاسـتدلالات يُعـدّ إجـراءً إداريًـا[281]؛ حيـث تقـوم النيابـة بـدور السـلطة الإداريـة الـمشرفة علـى جمـع الاسـتدلالات، ويمكـن لهـا العـدول عـن هـذا الأمـر فـي أيّ وقـت طالـما أنّ الدعـوى الجنائيـة لـم تسـقط بمضـي الـمدة[282]. كمـا أنّ أمـر حفـظ الأوراق لا يقطـع التقـادم، ولا تنقضـي بـه

(279) وفق المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية؛ متمنين عليه تحديد مدة الإعلان كأن يكون في غضون شهرين، دون إلزامها الإجابة على أسئلة الشخص المعني.

(280) وفق المادة (8-6) من قانون النيابة العامة: " تتولى النيابة العامة...-6 الرقابة على الدور المخصّصة للأحداث، وعلى المؤسسات العقابية وغيرها من أماكن الحبس، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها، والاطلاع على دفاترها، وأوامر القبض والحبس، وتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها، واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها"؛ فللنيابة العامة سلطة الاشراف القضائي على الأماكن المخصّصة للحبس وفق المواد (395 396-) من قانون الإجراءات الجنائية والافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية.

(281) تمييز جنائي رقم 7 لسنة 2019 ":حيث إنّ من المقرّر أنّ الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملًا بالمادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدل عنه في أيّ وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة وفرق بين هذا الأمر والأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناءً على انتداب منها على ما تقضي به المادة (146) من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى".

(282) تمييز جنائي رقم 900 لسنة 2023 "؛ حيث إنّ الحكم المطعون فيه استند في القضاء بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمة بما مفاده أنّ: " الثابت للمحكمة من مطالعتها لجماع أوراق الدعوى أنّ النيابة العامة كانت قد قرّرت حفظ البلاغ مؤقتًا لعدم تقديم طلب تحريك الدعوى من إدارة الجمارك، وكان ذلك بتاريخ 2018/1/1 ثم قدّم كتاب رئيس الهيئة العامة للجمارك للنيابة العامة بطلب تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمة بتاريخ 2018/7/11 م، إلا أنّ النيابة قرّرت حفظ الأوراق مرة أخرى حفظًاقطعيًالعدم تقديم الطلب في الميعاد القانوني. ولمّا كان تحريك الدعوى أو اتّخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالفة موضوع الدعوى المعاقب عليها بالمادة رقم (142) من قانون الجمارك رقم 40 لسنة 2002م. والمحالة بها المتهمة للمحاكمة الجنائية؛ الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمة بالمخالفة للمادة (147) من قانون الجمارك رقم 40 لسنة 2002م."

لمّا كان ذلك، وكان البيّن لهذه المحكمة – محكمة التمييز- من الحكم المطعون فيه أنّه استند في قضائه بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية إلى المادتين (3، 7) من قانون الإجراءات الجنائية المتعلّقتين بميعاد تقديم الشكوى. وكان مفاد نصّ المادة (147) من القانون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك، عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهرّب الجمركي إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة العامة للجمارك. وكان الثابت من الأوراق أنّ الأخير قد تقدّم بطلبه للنائب العام بتحريك الدعوى الجنائية بتاريخ 11 / 7 / 2018 وهو بطبيعته طلب غير مقيد بمدة معينة ولا تسري عليه أحكام المادتين سالفتي الذكر المتعلقتين بالشكوى؛ وبذلك يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه؛ قد تعيّب بالخطأ في تطبيق القانون؛ مما يتعيّن تمييزه"..

الدعوى الجنائية. حبّذا لو اشتمل أمر حفظ الأوراق بيانًا للواقعة، ومناقشة الاستدلالات، والأسباب التي استند عليها عضو النيابة في اتخاذ هذا القرار، بما يدلّ على إلمامه بظروف الدعوى، لا سيّما وأنّ المشرّع قد ألزم النيابة العامة بإعلان هذا الأمر إلى المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو الورثة في حالة الوفاة[283]، ليتسنّى لهم الاطلاع على الأمر بتفاصيله.

الإحالة إلى المحكمة:

إذا رأت النيابة العامة -في الجنح والمخالفات- أنّ الدعوى صالحة بحالتها لرفعها بناء على الاستدلالات التي جُمعت بشأنها جاز لها إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصّة، أي: تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصّة[284]. ومتى ما أحال عضو النيابة العامة الملف للمحكمة، فإنّ قرار الملاحقة لا رجعة فيه[285] دون أن يشكل ذلك حكمًا مسبقًا بالإدانة[286].

مباشرة التحقيق:

تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح (287)، بمعنى أنّ التحقيق إجراء وجوبي في الجنايات، وجوازي في الجنح. وفي هذا الإطار، يبرز أمام النيابة العامة في قضايا الجنح تساؤل حول مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من خلال "الدعوى المباشرة" أمام المحكمة أو بمباشرة "التحقيق الابتدائي" لغايات جمع مزيد من الأدلة قبل إحالة الملف إلى المحكمة المختصة.

(283) وفق المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(284) وفق المادة (62) من قانون الإجراءات الجنائية.

(285) في جرائم الحدود: أما في غير الحدود فيما عدا جواز ترك الدعوى قبل صدور حكم نهائي بقرار من النائب العام وموافقة المجني عليه أو المضرور.

(286) بل مجرد قرار اتهام لشخص ما زالت براءته مفترضة.

(287) وفق المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية.

الخاتمة:

تناول البحث الضوابط القانونية التي تحكم سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعات القطرية؛حيث سلّط الضوء على تحديد وتنظيم مهام الضابطة القضائية في إطارها العادي والاستثنائي. ركّز البحث على أعمال الضبط القضائي المتعلّقة بمرحلة جمع الاستدلالات، بما في ذلك التدابير الاستثنائية كالقبض والتفتيش في حالات التلبّس، إضافة إلى التحريات العادية في الجرائم غير المتلبّس بها. هدفت الدراسة إلى تحليل النصوص التشريعية والقواعد الإجرائية ذات الصلة مع تقديم رؤية تأصيلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان فاعلية الإجراءات الجنائية حماية للمجتمع. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي :

أولاً: النتائج

1. المشرّع لم يشترط في مأموري الضبط القضائي في قوتي الأمن الداخلي والشرطة انتماءهم إلى فئة الضباط فحسب، بل شمل معهم أيضا فئة ضباط الصفّ والأفراد، لتطبّق بشأنهم أحكام التنظيم الخاص بالضابطة القضائية.
2. بالنسبة لمأموري الضبط القضائي، فقد تمّ تحديدهم بشكل حصري وواضح، وكلّ من عداهم من العاملين لا تثبت لهم صفة مأمور الضبط القضائي.
3. ضرورة النصّ على تحديد حدّ زمني لإجراء التحرّيات في حالات التلبّس والمدة اللازمة لإنهاء التحريات.
4. نصّ المشرّع في قانون الإجراءات الجنائية على حالات التلبّس الحقيقي، التلبّس الحكمي دون بعض الحالات الملحقة بالتلبّس.
5. وعلى الرغم من من عدم نصّ المشرع صراحة على حقّ المتهم في الاستعانة بمحام أثناء جمع الاستدلالات خلافًا لمرحلتي التحقيق والمحاكمة- وهذا ما قد يبدو للوهلة الأولى- برز هذا الحق عبر استخلاص ضمني في إطار النصّ صراحة على حقّ المتهم (المشتبه به) في الاتصال بمن يرى. بالتالي، إذا طلب المشتبه به الاستعانة بمحام، فينبغي تمكينه من ذلك، ما يعزّز ضمانات العدالة ويحمي حقوق المحتجزين، ويمكن هنا تبرير جواز حضور محام بالاستناد إلى ما جاء في المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية حينما أجازت للمتهم ووكيله والمجني عليه حضور الإجراءات، ذلك أنّ لفظ وكيل قد تشمل المحامي وأيّ وكيل للمتهم على الرغم من أنّ كلمة الحضور ضيقة المجال.

6. المشرّع لم ينصّ على حقّ المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه[288] في مرحلة جمع الاستدلالات، خلافًا للتحقيق الابتدائي؛ حيث نصّ عليه صراحة كمانصّ المشرّع على بعض الحقوق؛ حيث ألزم مأمور الضبط القضائي بتنبيه المتهم إلى حقّه في التزام الصمت وحقّه في الاتصال بمن يرى.

ثانيًا: التوصيات

1. قصر صفة مأموري الضبط القضائي في رتبة وكيل وما علاها.
2. تحديد مفهوم (رجال السُلطة العامة) كمعاونين لمأموري الضبط القضائي.
3. نظرًا لأنّ المشرّع لم يضع حدًا زمنيًا لإجراء التحريات في حالات التلبّس والمدّة اللازمة لإنهاء التحريات، فنوصي بمعالجة هذه المسألة في التعديلات على القانون من خلال تحديد مدة زمنية لإجراء هذه التحريات وإنهائها.
4. ضرورة النصّ على وجوب انتقال مأمور الضبط القضائي فورًا لمعاينة مسرح الجريمة وإبلاغ النيابة فورًا بانتقاله، لدى التحرّي في سبب الوفاة -لدى اكتشاف جثة مجهولة- لاتخاذ إجراءاتها.
5. أهمية نصّ المشرّع صراحة على حقّ المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه في مرحلة جمع الاستدلالات، أسوة بالتحقيق الابتدائي.
6. حبّذا لو نصّ المشرّع صراحة على ضوابط واضحة بشأن ضمانات الشخص أثناء تدقيق الهويّة.

(288) من حيث طبيعتها وتاريخها، مما يشتبه في ارتكابها أو الشروع بها، خلافًا للمشرّع الفرنسي الذي نصّ صراحة على هذا الحقّ في المادة 63-1، ف 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

المراجع:

المراجع العربية:

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016.
- د. حسن الجوخدار: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط2، 1997.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلًا وتأصيلًا، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1985، مصر.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، 1987،
- د. عوض محمد عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2023، مصر.
- د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، ج1، 2017.
- محمد عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، 2021.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، ج1، 2016.
- نوال علالي، التسجيل السمعي والبصري للطفل ضحية الاعتداءات: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2023.
- وحيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، 2017.
- العديد من التشريعات القطرية والاتفاقيات الدولية

المواقع الالكترونية:

تاريخ الزيارة 2-12-2024.

- https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/MOIInternet/departmentcommittees
- www.qna.org.qa
- www.customs.gov.qa
- https://www.ohchr.org

المراجع الأجنبية:

- Cons. Const., décision n° 20116-25, 10 mars 2011
- Merle et Vitu, Traite de droit criminel, II, 7ed., Cujas, 2000,
- Stéfani et Levasseur, procédure pénale, éd. 11, coll. Dalloz, 1980